مقـــدمة

إن مـسألة الإثبات تكتسي أهمية مطلقة أمام القـضاء، سواء كانت هذه الدعوى ذات طابع مدني أو جزائي

إذ أن الفصل في الدعوى يتوقف على أدلة الإثبات المطروحة أمام القضاء، و إذا كان القاضي المدني يتوقف فصله على موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم و كيفية تقديرها، فإن الأمر يختلف تماما أمام القضاء الجزائي، لأن موضوع الدعوى الجزائية يتعلق أساسا بجرائم التي نادرا ما يعرف مرتكبوها بالأفعال المنسوبة إليهم، لكونها سلوكات مادية غالبا ما يحاول مرتكبوها القيام بها في الخفاء.

و القاضي الجزائي على خلاف القاضي المدني يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تطبيقا لمبدأ الإقتناع الشخصي ، و الذي يستمده من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[1]، و هذا هو الأصل في القانون العام، بمعنى أن المشرع الجزائري إعتمد على مبدأ حرية الإثبات كأصل و نظام الأدلة القانونية كإستثناء عن الأصل[2].

إلا أن المشرع الجزائري في التشريع الجمركي عمد إلى سن مبادئ و مفاهيم في المتابعة و الإثبات، تظهر جليا أنها تتفق

---

[1] ***م - 212 من ق إ ج***

[2] ***د - عبد الله أوهايبية. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية. دارهومة لنشر و التوزيع - الجزائر 2009, ص 38***

و المبـادئ المتعـارف عليهـا فـي القـانون العـام، و المتمعـن و المتفحص لهذا القانون يجد هذا التشريع خـرج صـراحة عـن هـاته القواعد إلى درجة التفريـط، الغـرض منـه هـو ضـمان السـرعة و الفعالية لمواجهة هـذا النـوع مـن الإجـرام و كـذا التخفيــف علـى الإدارة الجمركية و النيابة العــامة عبئ الإثبــات

و ذلك من خلال فرض العديد مـن القرائـن القانونيـة الـتي إفترضـت الإدانـة, و قلبـت عـبئ الإثبـات و غيـرت مـن الأصـل، و حاذت صراحة على مبـدأ الدسـتوري و هـو قرينـة الـبراءة [1] بنـص صريح في المادة 286 من ق ج ج، و ضمنيا في المادة 254 مـن ق ج ج[2].

لأن الأصـل فـي الإنسـان الـبراءة و مـع هـذا انتقـل عـبئ الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، و هذا الخروج على القاعـدة القانونية و هي: " البينة على من إدعى

و بهذا لعبـت القرائـن دورا مهمـا فـي الإثبـات فـي المـادة الجمركية، و جعلت منه مجال واسـع فـي الإدانـة، و مـع هـذا لـم

---

[1] ***م 45 من الدستور الجزائري.***

[2] ***د – أحسن بوسقيعة. خصوصية الجرائم الجمركيـة. مقـال منشـور فـي مجلـة لنقابـة المحـامين وهـران يـوم دراسـي حـول موضـوع الجريمـة الجمركية. أرزيو – وهران 19/04/2012. ص 07.***

يتضمن قانون العقوبات الجزائري و لا قانون الإجـراءات الجزائيـة أي تعريف أو توضيح للقرائن.

و من المستقر عليه فقها و قضـاءا إن القرائـن مـن طـرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية [1]، و بالرغم من الدور المهم و الخطير الذي تقوم به. و كذا خطورة النتائج المترتبة عنهـا و الـتي مـن شـأنها المســـاس بـأرواح النـاس و حريـاتهم و حقوقهـــم الخاصـــة[2]، إلا أن المشـرع الجزائـري لـم يعرفهـا و تركهـا تـارة للسلطة التشريعية لحصرها كما هو المجال في قاعدة الجمـارك و أحيانا ؟أخرى تركهـا للسـلطة التقديريـة للقاضـي فـي المجـال الجزائي.

فالقرائن في هذه الحالة تعتـبر بمثابـة المحـك الـذي تقيـم على ضـوئه إسـناد الواقعـة الماديـة [3]، و يتعـرف بواسـطتها علـى

---

[1] **د - أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية.دار هومة – الجزائر. الطبعة الثانية 2005 ص 27.**

[2] **د – زبدة مسعود – القرائن القضـائية – دار الأمـن – الجزائـر - 2011 ص 05.**

[3] **الواقعة المادية: هي تلك الواقعة التي يرتب عليها القانون أثرا، و ذلـك بغض النظر إذا ما إتجهـت إرادة الشـخص إلـى إحـداثها أم لا، مثلا: واقعـة الميلاد، الوفاة، الزلازل...إلخ.**

مدى ثبوتها. و نظرا لأهميتها وصل الأمر بالفقيه الكبير ***غارو*** *القول " إن القاضي يعيش و يتحرك في جو من القرائن "[1].*

و اختلفت التعريفات في شأنها (القرينة):

فمنهم من عُرفها بعملية ذهنية تتمثل في إستنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا[2].

و هناك من عُرفها بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[3].

كما عرفها القانون اللبناني في نص المادة 299 *من قانون أصول المحاكمات المدنية أن القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للإستدلال على واقعة غير معروفة[4]*

---

[1] ***د زبدة مسعود – م س - ص 05 .***

[2] ***د – أحسن بوسقيعة – منازعات الجمركية – م س – ص 27.***

[3] ***د – محمد صبري سعدي – الواضح في شرح القانون المدني – الإثبات في المواد المدنية و التجارية – دار الهدى عين مليلة – الجزائر – 2009 – ص 164.***

[4] ***_ علي أحمد الجراح – قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية و التجارية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 2010 – ص 543.***

و عرفها الفقه الإسلامي بأنها الأمارة أو العلامــة و هــو مــا يلــزم مــن العلــم بــه الضــن بوجــود المــدلول كالغيوم بالنسبة إلى المطر[5].

في *حين تطرّق القانون المدني لهذا الموضوع من المــواد* ***337 إلى 340*** *و يمكن تقسيمها إلى نوعـــين:*

* ***<u>القرائن القضائيــة:</u>*** *و هي التي يستخلصها القاضي من واقع الدعوى و ظروفها، و هي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها و يترك أمر تقديرها إلى القاضي، و يجوز إثبات عكسها.*

و لا يجوز إثبات بهذه القرائــن إلا فــي الأحــوال الــتي يجــوز فيهــا القــانون الإثبــات بالبينــة [1] المــادة 340 مــن القانون المدني

و *تقوم القرائن القضائية على عنصريــن:*

1. واقعــة ثابــتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى و هي الدلالة أو الإمارة.

2.عمل ذهني و هو عملية إستنباط إنطلاقا من الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها.

---

[5] ***أ : القاضي الشــرعي – عبــدالقادر دريــس- إثبــات بــالقرائن فــي الفقــه الإسلامي – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الأردن – 2009 ص 70.***

- ***القرائن القانونيــة:*** *و هو ما تستنبطه الإرادة التشريعية من واقعة معلومة تحددها للدلالة على أمر مجهول تنص عليـه [2] أي تجد مصدرها في القانون، إذ لا قرينة قانونية بـدون نـص قانوني.*

إذ يكون القاضي ملزمـا بإسـتنتاج نتيجـة معينـة مـن وقـائع قانونية محددة [3] ،فهي إذن من عمل المشرع وحده، و هو الـذي يقرر مقدما أن بعـض الوقـائع تعتـبر قرينـة علـى أمـور معينـة، لا يجوز للقاضي أن يـرى غيـر ذلـك و بالتـالي هـي لا تتفـق و حريـة القاضــي فــي البحــث عــن الأدلــة و عــن حريتــه فــي الاقتنــاع الشخصي[1]. و هي نوعـــان:

01 – قرائن قانونية مطلقة قاطــعة، *و هي التي لا يحـوز إثبـات عكسـها، إذ يـرى القـانون الإنجليـزي أن القرائـن لا يمكن أن تكذب مثلما يكذب الشـهود إذ كـثيرا مـا تكـون القرائـن فـي الواقـع أصـدق مـن الشـهود لأنهـا حـوادث صـامتة لا تعـرف الكذب[2].*

---

[1] ***العيد سعادنة العايش , الإثبات في المواد الجمركية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة باتنة -2006- ص 119***

2- د_ محمد صبري سعيدي – م – س - ص 119

3- الواقعة القانونية : هي كل عمل أو حادث سواءا كان طبيعيا أو إختياريا يرتب عليه القانون أثرا إما بإنشاء حق أو تعديل أو أو إنهاء

[2] ***د – زبدة مسعود – م س – ص 41.***

د – زبدة مسعود – م س – ص 220.

02 - قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس.

فالقرينة ليست سوى علاقة بين واقعتين إحداهما مؤكدة و الأخرى مجهولة، و بالتالي هي عمل إستنتاجي يقوم به القاضي انطلاقا من واقعة معلومة للوصول به إلى واقعة مجهولـــــة.

و تلعب القرائن دورا مهما، بل و أساسيا في الإثبات في المادة الجمركية و ذلك إنطلاقا من نصوصه (قانون الجمارك). و تكفي هاته القرينة لوحدها لقيام المتابعة

و المحاكمة و توقيع الجزاء، إذا لم يطرح أي إشكال في شخصية و مسؤولية المتهم و إسناد التهمة إليه.

و هناك من الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الركن المادي للجريمة لشخص معين و في هاته الحالة يعبُر عن هاته القرينة بقرائن الإسناد , و هذا تسهيلا لسلطة الاتهام و كذا لإدارة الجمارك في إسناد التهمة إلى شخص بمجرد مثلا: حيازته للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي ، حيث تعفى هاتين

الأخيرتين من إثبات المسؤولية على المتهم و إسنادها إليه ماديا و معنويا.

و تبرز أهمية القرائن الجمركية كأساس للإثبات أمام المحاكم بشكل أكثر وضوحا، و ذلك نظرا لطبيعة الإثبات الجمركي و ملابسات و الظروف التي تحيط به، حيث أنه بالرجوع إلى القضايا الجمركية أمام المحاكم الجزائية يلاحظ المتتبع أن الإدانة ترتكز على مجرد قرائن لا تعدوا أن تكون هاته القرائن في مفهوم العام في القانون الجزائي مجردا أعمال تحضيرية ارتقى بها المشرع الجمركي إلى أفعال مجرمة تستوجب أشد العقوبات

*و على خلاف القاعدة أو الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة ويمكن إثبات عكسها وفقا لأحكام المادة **337** ق .م، فإن معظم القرائن القانونية الجمركية قرائن مطلقة و قاطعة يتجاوز أثرها قلب عبئ الإثبات بحيث لا يقبل في مواجهتها بالدليل العكسي، دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة.*

و تأسيسا على هذه الأهمية الكبرى التي تتمتع بها القرائن الجمركية، سواءا على مستوى الفكر القانوني أو الممارسة القضائية، تمت دراسة هذا الموضوع.

أهمية الموضوع و سبب اختياري له:

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة التي تمس القاضي الجزائي في حياته العملية، وتمس بمصالح

جوهرية للمجتمع ككل و بحرية و كرامة الأشخاص كوجه عام.

وكوجه خاص تكتسي أهمية الإثبات في المواد الجمركية طابعا خاصا لما يتسم به قانون الجمارك من خصوصية و أحكام متعددة غير مألوفة في القواعد العامة، آخذا منها أصلا عاما في الإثبات و هو إعفاء النيابة العامة و إدارة الجمارك من إثبات الجريمة، و تحميل المتهم عبئ الإثبات، وبهذا يكون المشرع الجمركي خرج صراحة على قاعدة دستورية و هي قرينة البراءة.

كذلك قلة البحوث و الدراسات في هذا الميدان نظرا للطابع الخاص للجريمة التي لا تترك أثرا في نفوس المجتمع[1]، بما تتركه جرائم القانون العام.

و المؤلفات و المراجع الفقهية جد نادرة و يقول روني قاسان " إن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر المتوسط صيفا حيث تزدحم بعض الشواطئ بالمصطافين لدرجة لا نكاد أن نجد موطأ لقدم، بينما تبقى مساحات شاسعة بين الشواطئ الصخرية لا تستلفت إلا هوات العزلة و الصعاب, و يدخل القانون الجمركي ضمن هذه الفئة الأخيرة[2]، ومن هنا تظهر صعوبة هاته المادة وتشعبُها .

---

[1] ***أ – جبارة شوقي – محاضرات – ملقاة على طلبة القضاة في قانون الجمارك – المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 – 2005/2006.***

[2] ***– العيد سعادنة العايش , الإثبات في المواد الجمركية – في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق لمكافحة التهريب – دار النشر ITICS الجزائر 2010-*** *ص 19.*

سبب إختـــيار الموضـــوع:

و يرجع سبب إختياري لهذا الموضوع، من منطلق شعوري بأهمية الإثبات و بأهمية القرائن بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات المشروعة، التي قد تصل في بعض الأحيان في قانون الجمارك، إلى درجة إلغاء شخصية القاضي

و تغييبه فـي بعـض الحـالات، و الـذي يبقـى عملـه مجـرد عمـل تـوثيقي لأعمـال إدارة الجمـارك مـن جهـة و انتهاك حريـات الأشـخاص بشـكل صـارخ كـثير مـا تـوفرت فيهم في مبدأ حسن النية.

المشكـــل المطـــروح:

- ***ما هي القـــرائن القانونـــية الجمركيـة؟ و ما هي حجتها أمام القاضي الجزائـــي ؟ و ما هـــي سلطة القاضي الجـــزائي في تقديـرها ؟ بمعنـى مـتى تكـون القرينـة الجمركيـة مقيـدة للسـلطة التقديريـة للقاضـي؟ و تلـك الـتي يسـترجع فيهـا كامل سلطته التقديريـــة؟***

و للإجـابة على هـاته المشـاكل المطروحـة انتهجنـا في هذا البحث المنهجين " ***الوصفي و التحليلي مـــعا***

" فـــي ظـــل التشـــريع الجمركـــي و القضـــاء الجزائـــري بالخصوص قـرارات المحكمـة العليـا المختلفـة و هـذا فـي فصلين:

خصصت للأول: القرائن الجمركية و قيامها بالنظر إلى ركنها المادي و كذا بالنظر إلى المسؤولية، أما في الفصل الثاني فخصصناه لأثر القرائن و حجيّتها أمام القاضي الجزائي و إختتمنا هذا الموضوع بالنتائج المتوصل إليها من هذا البحث و كذا التوصيات التي نقـترحها, وفقا للخـطة التاليـــــة :

مـــقدمـــة

- ***مدخل للإثبات في القواعد العامة و التشريع الجمركي***
- ***القرائن بسيطة عامة : مفهومها و أنواعها***
- ***أهمية القرائن في المادة الجمركية***
- ***أهمية الموضوع***
- ***الأسباب الموضوعية و الذاتية لاختيار الموضوع***
- ***المشاكل المطروحة***

✓ ***<u>الفصل الأول</u> : القرائن الجمركـــية***

❖ ***<u>المبحث الأول</u> : القرائن القانـــونية - المادية -للجريمة***

- ***<u>المطلب الأول</u> : قيام القرائن بالنظر الى مكان الجريمة***

o ***<u>الفرع الأول</u> : في نطاق الجمركي***

o ***<u>الفرع الثاني</u> : في الإقليم الجمركي***

- ***<u>المطلب الثاني</u> : قيام القرائن بالنظر إلى النشاط المكون للجريمة***

o ***<u>الفرع الأول :</u> داخل النطاق الجمركي***

o ***<u>الفرع الثاني</u> : خارج النطاق الجمركي***

(الاقليم الجمركي)

❖ ***<u>المبحث الثـــاني</u>: القرائن القانونية في قيام المسؤولية***

- ***<u>المطلب الأول</u> :قرائن الاسناد للفاعل الاصلي***
- ***حالات قيام القرينة***
- ***<u>المطلب الثاني</u> : طبيعة القرائن***

- ***المطلب الثاني : قرائن المساهمة أو المستفيد من الغش***

o ***الفرع الأول : في ظل التشريع الجزائري***

o ***الفرع الثاني : في ظل التشريع الفرنسي***

✓ ***الفصل الثاني : أثر القرائن و حجيتها أمام القاضي الجزائي***

❖ ***المبحث الأول :أثار القرائن الجمركية***

- ***المطلب الأول :رفع عبئ الإثبات عن إدارة الجمارك و النيابة العامة***
- ***المطلب الثاني : قيام قرينة التهمة***
- ***المطلب الثاني : حالة القوة القاهرة***

❖ ***المبحث الثاني : حجية القرائن الجمركية أمام القاضي الجزائي***

- ***المطلب الأول : تضييق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي***
- ***المطلب الثاني : مجالات تطبيق حرية القاضي الجزائي***

الخاتمـــــة :

- ***خصوصية القرائـن***
- ***خرق التوازن بين المراكز القانونية للدعوى العمومية***
- ***مبررات الإخــلال الحلول الممكنة و الاقتراحات***

الفصــل الأول : ***القرائن الجمــركية***

إنطلاقا من مبدأ الشرعية نصـت المـادة: 240 مـن ق.ج.ج علـى مايلي : « يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة الـتي تتـولى إدارة الجمـارك تطبيقهـا و الـتي ينـص هـدا القـانون علـى قمعهـا »، و يتمثـل مجمـل هـذا الخـرق للأنظمـة و القـوانين الجمركيـة إمـا بسـلوك إيجـابي كـالتهريب ، أو الامتنـاع عـن أداء التزام كعدم التصريح بالبضائع أمام المكاتب الجمركية مثلا.

وفـي الغـالب لا يكـون هنـاك إنتهـاك للأنظمـة الجمركيـة إلا بعدم احترام التزامين :

- ***الأول : إلـتزام بالتصريح بالبضاعة أمام أعــوان الجــمارك .***
- ***الثاني : إلتــزام بمرور البضاعة أمـام المكـاتب الجمركيـــة .***

وبالتالي كل إخلال لهذين الإلتزامين يعد خـرق للأنظمـة و القـوانين الجمركيـة، ومنـه تقـوم الجريمـة الجمركيـة, فخـرق الإلتزام الأول يعد أو يصف بالإستراد أو التصـدير بـدون تصـريح أو تصريح مزور، أي ما يعرف بالمخالفات المرتكبـة داخـل المكـاتب أو المراكز الجمركية[1], أما الإخلال بالتزام الثاني و هو عـدم مـرور البضاعة أمام المكاتب الجمركية يعد تهريـب طبقـا لنـص المـادة 60 ***من ق,ج,ج.***

وبالإضــافة إلــى هــذين الالــتزامين يفــرض التشــريع الجمركي التزامات أخـرى , ملقـاة علـى عـاتق الأشـخاص تتمثـل أساسا في نوع من البضائع المحددة حصرا ، و في أمـاكن أخـرى انطلاقـا مـن الشـريط الحـدودي مـا يعـرف بالنطـاق الجمركـي ، بالإضافة إلى فرض التزامات أخرى بخصوص تنقل و حيازة بعـض البضائع عبر كامل الإقليم الجزائري.

وبهذا تكون دراسـتنا لهـذا الفصـل فـي مبحـثين : الأول القرائن القانونية الجمركية بينما خصصنا المبحث الثـاني للقرائـن القانونية على قيام المسؤوليــة.

1

د. أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – م.س- ص 41.

➢ المبحـــث الأول : القرائـــن القانونيـــة – المادية – للجـــريمة :

لقد سبق التعريف بها و هي القرائن التي تجد مصـدرها فـي القـانون [1] , و تلـزم القاضـي مـتى تـوفرت فـي الملـف المعروض عليه وبمجرد قيامها ينقلب معها عبء الإثبـات, بمعنـى إفتراض التهمة في حـق المتهـم، مـا يجعلـه مضـطرا إلـى تقـديم دليل براءته ، ما تجعلها حجة يأخذ بهـا القاضـي لاسـيما إن كـانت من القرائن المطلقة أو القاطعــة.

و لدراسة هذا المبحث خصصنا له مطلبين : الأول قيـام القرائن بالنظر إلى مكان الجريمة ، بينما خصص المطلـب الثـاني قيام القرائن بالنظر إلى النشاط المكوّن للجريمة.

---

[1]_ العيد سعادنة العايش – الاثبات في المـواد الجمركيـة - م س – ص 119

• المطلـب الأول: قيام القرائن بالنظر إلى مكان الجريمــة

يعــتبر مكان ارتكـاب الجرائـم الجمركيـة مـن العناصـر الأساسية المشكلة للجريمة حسب نوعية البضاعة فهـي لا تكـون

قائمة عبر كامل إقليم الدولة إلا ناذرا، و الأصل أنها تقع على الحدود للدولة, ما يعبر عنه بالخط الجمركي.

وكذلك حماية للإقتصاد الوطني ، ودرءا لإفلات الأشخاص من المساءلة القانونية، رأى المشرع إلى ضرورة تمديد الرقابة إلى ما وراء الخط الجمركي بحرا و داخل الإقليم الجمركي برا، و هذا ما يعرف بالنطاق الجمركي، و كل هذا في الأصل من مكتسبات التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: في النطاق الجمركي.

سوف نتطرق بالضرورة إلى مفهوم النطاق الجمركي و أسباب فرض الرقابة عليه.

- ***فمن الناحية الفقهية:***

هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشـرّع داخـل حدود الدولة، تملك فيها إدارة الجمارك إمتيـازات خاصـة و صـلاحيات واسـعة ،مـن رقابـة و تفـتيش و إقامـة مراكـز للحراسة والكمائن.

- ***أما من الناحيــة القانونيــة:***

فورد تعريفـه فـي قـانون الجمـارك المعـدل و المتمـم بمـوجب القـانون ***رقـم 98/10 فـي نـص المـادة 28 فقرة 2 بقولها*** *" و تنظم منطقة للمراقبة علـى الطـول الحـدود البحريـة و البريـة وتشـكل هـذه المنطقـة النطـاق الجمركي ".*

و ترجع فكرة خلق النطاق الجمركـي لإعتبـارات عمليــة و أخــرى واقعيــة فرضــتها هــذه الجرائــم بالخصوص مكافحـة التهريـب بالدرجـة الأولـى الـذي أصبح يهدد الحياة الإقتصادية والبشـــرية[1].

و حســب نــص المــادة 29 مــن قــانون الجمـارك فـإن" النطـاق الجمركـي يشـمل المنطقة البحرية و أخرى بريــة".

- ***المنطقـــة البحريـــة :***

---

[1]-***الغرفة الجزائية الثانية القرار الصادر 05/04/1988 رقم 47645 مجلة الجمارك العدد الخاص مارس 1992 ص 52***

و هي محددة بنص السالف الذكر و تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و المياه الداخلية.

- ***المياه الإقليمية:*** *و تقدر بـ 12 ميل [1] بحري، يبدأ من الشاطئ محددة بمرسوم رقم 63/403 الصادر في 12/10/1963[2].*
- ***المياه الداخلية:*** *هي تقع بين خط الشاطئ و الخط القاعدي للبحر الإقليمي ،و تشمل هذه المياه الموانئ و المراسي و المستنقعات المالحة.*
- ***أما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:***

فهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي تمتد على مسافة 12 ميل بحري، يبدأ من نهاية البحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر. بمعنى 24 ميل بحري يبدأ من الشاطئ في إتجاه عرض البحر.

و لقد حددُها المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04/344 المؤرخ في 06/11/2004 و تختلف هاته المنطقة عن المياه الإقليمية فهي لا تخضع لسيادة الدول، و إنما يخول

---

[1] ***12ميل بحري يساوي 22 كلم و 239 متر أي بمعدل 1853,25 متر للميل الواحد***

[2] ***– أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – م س – ص 48.***

لها القيام أو الحق ببعض من الأعمال السيادية بغرض منع إنتهاك قوانينها الجمركية و الضريبية و الصحية.

- ***المنطقة البريـــة:***

حسب ما جاءت به المادة 29 من ق ج ج فإن المنطقة البرية من النطاق الجمركي، تمتد من الحدود البحرية من الساحل على خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم منه.

و على الحدود البرية من الحد الإقليم الجمركي على خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم منه.

و لمكافحة الغش ،أجازت المادة 29 فقرة 2 من قانون الجمارك تمديد هذه المسافة من 30 كلم إلى 60 كلم عبر كامل المنطقة البرية، تصل حتى 400 كلم في بعض الولايات الجنوب (تندوف – إيليزي – تمنراست – أدرار).

و بالتالي ذلك هو النطاق الجمركي المنطقة الحساسة لإدارة الجمارك التي تفرض فيه بسط رقابتها عنوانها مكافحة التهريب و الغش والحفاظ على الاقتصاد الوطني .

و لا يسعنا في هذا المقام التطرق إلى البضاعة و القرائن القانونية الجمركية في هاته المنطقة تفاديا للتكرار و الوقوع في الإسهاب، لأننا سنتطرق إلى مجمل القرائن في هذه المنطقة عند التطرق للمبحث الثاني عند الحديث ، عن قيام القرائن بالنظر إلى السلوك المادي المكون للجريمة.

لأنـه لا يمكـن الحـديث عـن سـلوك مجـرم حسـب التشريع الجمركي مـا لـم يكـن فـي النطـاق الجمركـي أصلا و إستثناءا ما تم إدراجه في الإقليم الجمركي

- ***الفــرع الثاني: الإقليــم الجمركي.***

لقد عرّفته المـادة الأولـى مـن ق ج ج و يتضـمن الإقليـم الـوطني و الميـاه الإقليميـة و الميـاه الداخليـة و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوهم.

- ***المياه الإقليمية و الداخلية*** *سبق التطرق إليها عند الحديث عن النطاق الجمركي.*
- ***الإقليـم الـوطني :*** *و هـو يتكـون مـن مسـاحة الأرض التابعة للدولة الجزائرية.*
- ***المنطقة المتاخمة*** *هي الأخرى تم التطرق إليها في الفرع الأول من المطلب الأول و تمتد عن 12 ميل بدءا من نهاية البحر الإقليمي.*
- ***الفضاء الجوي*** *الـذي يعلـو الإقليـم الجمركـي و يقصد به الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليـم الـوطني*

و الميـاه الداخليــة و الميـاه الإقليميــة و المنطقــة المتاخمة.

كذلك هو الأمر بخصوص نوع البضاعة و القرائــن القانونية لا يمكن ذكرها في هذا الفرع ، تفاديا للتكرار كمـا سوف نفصل فيها عند الإنتقال إلى المطلب الثاني لاســيما في النوع الثاني.

إلا أن المشرع الجزائري ، و معظــم التشــريعات فرضت الرقابة في كلا المنطقتين بدرجات تشديد متفاوتــة لأساب مختلفة.

فكــانت أســباب تشــديد فــرض الرّقابــة داخــل النطاق الجمركـي راجـع إلـى عـدة اعتبـارات منهـا مـا هـو سياسي ، يتعلق بالنظر إلى دول الجـوار، و منهـا مـا تعلـق بالمصـالح الأساسـية للدولـة يسـميها كلـود.جـبـار بحمايـة الأهداف الاقتصادية و غير الاقتصادية للدولــة[1].

و الذي عبرت عنــه الدكتورة: إلزبات نترال LA PROTECTION D'UN ESPACE ECONOMIQUE ET LES PROMOTIONS[2].

---

[1] ***12 كلود.ج بار – مدخل في القانون الجمركي- ترجمة الدكتور: سعادة العيد العايش – دار النشر – ITCIS – الجزائر – مارس 2009 – ص 32 – 39***

[2] **NATAREL ELISABETH LE ROLE DE LA DOUANE DANS LES RELATIONS COMMERCIALES INTERNATIONALES- EDITION – ITCIS – ALGERIE – 2007-P 23-26**

و *بالتالي كل عملية نقل أو حيازة للبضائع داخل هذا النطاق دون مبررات شرعية وقانونية تعتبر قرينة على قيام جريمة التهريب ضد المتهم.*

و بموجب هاته القرينة يتحدد و يتعزز دور النيابة العامة، التي لا يقع عليها عبئ الإثبات كون البضاعة مهربة و بالتالي تعتبر قرينة قاطعة لا يمكن دحضها ما دام لا يوجد ما يبررها من وثائق و مستندات.

و هي نفس القرينة التي أعتمدها المشرع الفرنسي متى ضبطت بضاعة داخل النطاق الجمركي دون مستندات جمركية في المادة 417 من ق ج ف الساري المفعول من سنة 1949[1]*.*

و اعتبرها قرينة قاطعة لا يمكن دحضها إلا بالقوة القاهرة، إلا أن فرض هاته الرقابة والتشديد عليها أحيانا يمتد خارج النطاق الجمركي، فقد يحصل مثلا أن بعض بضائع محل الغش تصل خارج النطاق الجمركي بطرق غير شرعية عن طريق استعمال الطرق الملتوية أو المسالك الوعرة , وبهذا أعطى المشرع إدارة الجمارك مجال عمل واسع في فرض رقابتها[2]***.***

---

[1] ***- د – العيد سعادنة العايش – الإثبات في المواد الجمركية – م س – ص 172 .***

[2] ***- انظر المادة 28-29 من ق ج ج .***

- **المطلب الثاني : قيام القرائن بالنظر إل النشاط المكون للجريمة:**

قبل التطرق إل القرائن المتعلقة بالركن المادي للجريمة لا بد من التعريج على مفهوم السلوك الإجرامي.

يوصف الفعل ا, النشاط أو السلوك على أنه غير مشروع ,إذ قرر له المشرع عقابا و يتحقق هذا إما بالسلوك الإيجابي أو بالإمتناع عن الفعل , فيعرف الأول على أنه النشاط الذي يظهر للعالم الخارجي ليأخذ صورة حركية عضلية إيجابية بمعنى:

أنه عمل إرادي من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي و لا يتحقق هذا التغيير إلا إذا استقلت الحركة عن صاحبها بإتصالها عنه[1].

كما يعرف كذلك بأنه إما عمل إيجابي أو سلبي و إما عمل وقتي أو مستمر و إما عمل واحد أو متكرر[2].

أو اتخاذ موقف سلبي ما يعرف بجرائم الإمتناع عن الفعل, فهو أحد عناصر الركن المادي للجريمة, و

---

[1] - د - معز أحمد محمد الحياري - الركن المادي للجريمة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - 2010 - ص 116.

[2] - د - أحسن بوسعقيعة الوجيز - في القانون الجزائي العام - دار هومة - الجزائر - الطبعة التاسعة - 2009 - ص 98.

يظهر بصورة واضحة عند عدم التصريح لدى المكاتب الجمركية ,و يعرف بأنه الامتناع عن القيام بأمر أوجب القانون على الشخص أن يقوم به تحت طائلة العقاب [1].

و يعرف كذلك:

بأنه الامتناع عن القيام بما أمر به القانون لصالح العام [2].

و يتمثل السلوك المكون للقرائن الجمركية حسب المكان المرتكب فيه, ما إذا كان داخل النطاق الجمركي أو خارجه أي الإقليم الجمركي.

و كذلك حسب نوع البضاعة المضبوطة مكان الجريمة، لذا سنتطرق للقرائن داخل النطاق الجمركي في الفرع الأول و القرائن داخل الإقليم الجمركي في الفرع الثاني.

- ***الفرع الأول: داخل النطاق الجمركي***

و يتعلق هنا الأمر أساسا بتنقل و حيازة البضائع خاضعة لرخصة التنقل أو محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي مخالفة للتشريع الجمركي.

و هنا لزاما لا بد من التطرق للبضاعة محل السلوك الإجرامي في النطاق الجمركي لأن التشريع الجمركي يشترط تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي بموجب رخصة تنقل تسلم

من طرف إدارة الجمارك أو الضرائب[3].

---

[1] **.د – معز أحمد محمد الحياري – م س – ص 149 -**

[2] ***-د احسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي العام –المرجع م س ص 99***

[3] ***- أنظر نص المادة 220 و ما يليها من ق ج ج .***

و بالــتالي فالسؤال المطروح: مـا هـي هـاته البضاعـــة؟

عرفــها المشرع الجمركي في نص المادة 5 الفقـرة ج " كل المنتجات و الأشياء التجارية و غيـر التجاريـة و بصـفة عامـة جميع الأشياء القابلـة للتـداول و التملـك ".و بالتـالي كـل البضـائع سواءا كـانت مشـروعة, أو غيـر مشـروعة فهنـا المشـرع أعطـى خصوصية لمفهوم البضاعة و أخذ بالمفهوم الواسـع.

كما عرفتها المحكمة العليـا بقــولها:

" أنهـا كل منتوجات و الأشياء التجارية و غيـر التجاريـة المعدة لعبور الحدود الجمركية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التمــلك [1]"

كمـا أن محكمـة النقـض الفرنسـية اسـتقرت علـى أن مصطلح البضائع في التشريع الجمركي يشـمل كـل شـيء يصـلح محلا للملكية الفردية , و يقبـل الانتقـال مـن ذمـة إلـى ذمـة, و لا يشترط أن تكـون فيـه الغايـة منـه تجاريـة أو أن تكـون لـه قيمـة معينة[2].

و من هذه البضائع ما أخضعها المشرع لرخصة التنقــل, منهـا مـا هـي محظـورة أو خاضـعة لرسـم مرتفـع داخـل النطـاق الجمركي.

أولا: البضـاعة الخاضـعة لرخصـة التنقـل: و يتمثـل هـذا النوع من البضائع في مخالفة أحكام المــواد 221 و 222 و 223

---

[1] ***-قرار رقم 98881 ع غ .م .ج.ق 3 مصنف عدد خاص لادارة الجمارك ص 5 انظر الملحق***

[2] ***- د – العيد سعادنة العايش – الإثبات فـي المـواد الجمركيـة - م س - ص 135 .***

*و 225 مـن ق ج ج و الـتي تخضـع تنقـل هـاته البضـائع لرخصـة حسب المادة **220 ق ج ج ،** و لم يحدد المشرع الجمركي هـاته القائمة تاركا المجال لوزير المالية أن يحددها بموجب قرار[1].*

***تـم** تحديـد هـاته القائمـة لأول مـرة بمـوجب القـرار الوزاري المشترك المـؤرخ فـي 23/05 و عـدل أربـع مـرات فـي 26/01/1991 ثم في 23/02/1999 ثـم بمـوجب قـرارا السـيد/ وزيـر الماليـة فـي 20/07/2005 و أخيـرا بمـوجب قـرار وزاري صادر هو الآخر من السيد/ وزير المالية 17/07/2007, ما يلاحظ على هاته القائمة*

و إتساعها حوالي 60 صنف بعدما كانت محصـورة فـي 14 صنف، و كان الدافع من هذا هو مكافحة الجرائم الجمركيـة و خاصة بعد استفحال ظاهرة التهريب.

*و تشتمل هاته القائمة علـى حيوانـات و مـواد غذائيـة و البنزين و المواد الصيدلانية و بعض مواد البناء**...إلخ** [2].*

o ما هي رخـــصة التنقـــل ؟

هي تلـك الوثيقـة الرسـمية المسـلمة مـن طـرف إدارة الجمارك التي يرخـص و يسـمح بموجبهـا التنقـل هـاته البضـائع – التي تضمنها قرار السيد/ وزير المالية – في المنطقـة البريـة فـي النطاق الجمركي.

---

[1] ***- كيـف للسـلطة التنفيذيـة ممثلـة فـي شـخص الـوزير أن تسـاهم فـي شرعية الجرائم التي هي اختصاص السلطة التشريعية بل و التحكـم فيهـا من حين لآخر؟***

[2] ***-راجع الملحق المتضمن القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17/07/2007 عن السيد / وزير المالية في أخر مذكرة***

و *تتضمن هاته الرخصة مجموعة من البيانات واجبة احترامها, و إلا عد قرينة على عمل من أعمال التهريب.*

- *أسماء و ألقاب و رتب أعوان الجمارك الموقعون على الرخصة.*
- *اسم و لقب و عنوان المرخص له نقل البضاعة.*
- *طبيعة البضائع محل النقل، عددها، وزنها، و صنفها و هذا مهم جدا عند التفتيش.*
- *كذلك لا بد أن تتضمن الرخصة عنوان و مكان رفع البضاعة, و عنوان مقصدها والمسلك الواجب إتباعه ,و مدة النقل و نوع الوسيلة المستعملة للنقل و رقمها*[1].

و عليه تخضع المادة: 220 من ق ج ج لتنقل البضائع داخل النطاق الجمركي إلى رخصة التنقل , و أقامت عدة قرائن قانونية بمجرد ثبوتها تقوم الجريمة انطلاقا من نص المادة: 221 من ق ج ج.

عدم توجه ناقلي البضاعة إلى أقرب مكتب جمركي يعتبر تهريب انطلاقا من نص المادة: 60 من ق ج ج و كذلك لكون المادة: 221 فقرتها الأولى:

توجب إحضار البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من داخل الإقليم الجمركي أي الآتية من عبر كامل التراب الوطني، عليها أن تتوجه إلى اقرب مكتب جمركي للتصريح بها , بمجرد الدخول إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي[2].

---

[1] ***-د احسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية – م س -ص 53***

[2] - د – ***أحسن بوسقيعة – قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية – منشورات بيرتي – الطبعة 2009/2010 – ص 97 .***

و بالـــــتالي تقـــوم قرينـــة التهريـــب بمجـــرد:

- *ضبط بضاعة داخل النطاق الجمركي بدون ترخيص إذا ما تجاوزت أقرب مكتب جمركي[1].*

- *ضبط بضاعة في النطـاق الجمركـي آتيـة مـن الإقليـم الجمركي بمعني كل شـخص يضـبط و هـو ينقـل بضـاعة خاضـعة لرخصة التنقل أن يقدم عندما يطلب منه أعوان الجمـارك تقـديم ما يثبت الحيازة القانونية لهذه البضائع، في حالة عجزه عـن ذلـك فإن الأفعال المنسوبة إليه تشكل مخالفة جمركية لأحكام الفقـرة الثانية من المادة: 220* ***من ق ج ج " التهريب ".***

و هذا بصـرف النظـر عـن كـون الفاعـل ضـبط حسـب تصريحه , و هـو متـوجه إلـى أقـرب مكتـب جمركـي, لأن المـادة تشـترط حيـازة وثـائق قانونيـة للبضـاعة، مثـل فـواتير الشـراء و سندات النقل و هذا ما ذهبت إليه المحكمـة العليـا مـن كـثير مـن قراراتهـا نـذكر منهـا قـرارات رقـم: *151831 و 151832، 152003* ***الصادرة بتاريخ*** *23/03/1998 (2)[2].*

مثلا نقل المواشي داخل النطاق الجمركي بـدون رخصـة تقـوم جريمـة التهريـب بمجـرد المعاينـات الماديـة

---

[1] ***-قرار رقم 70368 بتاريخ 26/05/1991 غ .ج.م.ق 3 تشكل قرينة التهريب مجرد ضبط حيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي***

[2] ***- د - أحسن بوسقيعة - قانون الجمارك على ضوء الممارسة القضائية - م س - ص 97 .***

بمعنى أن قرائن التهريب قائمة و صدر قرار بهاته الوقـائع عـن المحكمـة العليـا بتاريـخ 30/12/1996 تحـت رقـم: 126348[1].

كذلك تقــوم قرائن التهريب بمجـــرد:

- *عـدم الإلـتزام بالبيانـات الـواردة فـي رخصـة التنقـل و بالتالي على حائز البضاعة داخل النطاق الجمركي التقيـد بالتعليمـات الــواردة فــي رخصــة التنقــل حرفيــا، و أي مخالفة لهاته التعليمات تقوم قرينة التهريب كمدة النقل، الوسيلة المستعملة و المسار المحدد بالإضافة إلى بعـض الإلتزامات حسب نوع البضاعة و صنفها.*
- *فهناك عدة قرارات صدرت في هذا الشأن.*
- *ضبط البضاعة داخـل النطـاق الجمركـي برخصـة التنقـل غير أن حجم البضاعة ليس هو المصرح به أمـام المكتـب الجمركي فهنا مباشرة تقوم قرينة التهريب .*
- *قضت المحكمة العليا برفض الطعن المحكوم عليه بحجة أنه كـان حـائزا لرخصـة التنقـل أثنـاء ضـبطه مـن طـرف أعوان الجمـارك داخـل النطـاق الجمركـي، كـون رخصـة التنقل لم تكن مطابقة للبضاعة فكان التصريح المتضـمن فــي رخصــة التنقــل هــو 50 مــن رأس الغنــم منهــا 20 خــروف و 30 نعجــة فــي حيــن عنــد ضــبطه مــن طــرف أعــوان الجمــارك تــم ضــبط 50 مــن رأس غنــم إلا أن الصنف كان فيه تغيير فتم ضبط 47 خروف و 03 نعاج.*

[1] ***أ – مدني بودهان – النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر – دار الحديث للكتاب – الجزائر – الطبعة الأولى – 2007.***

*فقضت المحكمة العليا بقيام جريمة التهريب في قرارها رقم 200078 **عن** غرفة الجنح و المخالفات قرار,بتاريخ 24/04/2000/ المجلة القضائية 2002 عدد **خاص** [1]*

- *كذلك يرتكب جنحة التهريب من حصل على رخصة التنقل بيوم 01 /11/1997 **وضبط بيوم** 02/11/1997 و هو ينقل البضاعة محل الرخصة مطابقة للترخيص ملف رقم:212668 بتاريخ 27/03/2000.[2]*
- *و بالتالي تقوم قرينة التهريب بمجرد عدم امتلاك رخصة التنقل داخل النطاق الجمركي أو حتى في حالة امتلاكها و لكنها غير متطابقة مع التصريح، لذا يجب أن تكون الرخصة مطابقة مع التصريح الأول لدى الجمارك من حيث:*

النوع، الكم و العدد و الوزن و الكيف, و كذا الطريق المحدد و الوقت و المركبة و رقم المركبة ...إلخ حسب نوع البضاعة و كل إخلال بهاته الإلتزامات تشكل قرينة على قيام جريمة جمركية, ألا و هي التهريب.

كذلك لا بد من تقديم الوثائق فورا , و لا بد من تمييز بين حالتين:

- ***الحالة الأولى:** إذا تم ضبط المخالف في النطاق بعيد عن مكتب جمركي.*

فلابد من تقديم رخصة التنقل فورا و إلا أعتبر تهريبا – قرينة قاطعة – و هذا عند أول طلب من طرف أوان الجمارك.
تقديم رخصة التنقل غير مطابقة يعتبر تهريب بامتياز.

---

[1] **-د احسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية -م س-ص 60**
[2] **-احسن بوسقيعة قانون الجمارك على ضوء الممارسات القضائية – م س – ص 99**

- ***الـحالة الثانيـة:*** *إذا تـم ضـبط المخـالف فـي النطـاق الجمركـي فـي اتجـاهه إلـى المكتـب الجمركـي, فعليـه بتقديم الوثائق المثبتة للحيازة من فـواتير و سـندات و إلا أعتبر تهريبا.*

و في كلا الحالتين لا بد مـن تقـديم الوثـائق فـورا عنـد أول طلب، و في الحالـة السـلبية تقـوم قرينـة التهريـب حتى و لو تم إحضـار الوثـائق لاحقـا، و هـذا مـا انتهجتـه المحكمـة العليـا و اسـتقرت عليـه فـي عـدة قـرارات معترفة بقولها: " إن عدم تقديم فـي النطـاق الجمركـي لدى أول مطالبـة للفـاتورة الشـاملة لكـل البضـائع ذات الصبغة التجارية تشكل قرينة قانونيـة علـى التهريـب, " قرار رقم 25427 بتاريخ 04/10/1988.[1]إلا فـي حالـة إثبات القوة القاهرة و هي حالة من حالات الإعفاء الـتي يمكن أن يفلت صاحبها من العقاب.

و الإعفاء يكون عادة في حالة احترام الإلتزامات الـتي منحها المشرع داخـل النطـاق الجمركـي، كالإعفـاء مثلا من كمية البضاعة التابثة بالملحق القرار الـوزاري الـذي حدد هاته الكميات فمثلا تعفى من رخصـة التنقـل داخـل النطاق الجمركي ثلاثة رؤوس أغنام [1]

1

1 - مصنف ادارة الجمارك ص 31 انظر الملحق

و البضائع المعفاة, و لا تتجاوز 14 صنف حسب الملحق , في حين أن القائمة التي تخضع لرخصة التنقل تحتـوي علـى حـوالي 60 بضـاعة , و مـع هـذا تبقـى البضـائع الأخرى الخاضعة لرخصة التنقل و لم يتضمنها الملحـق, أيا كان عددها لا بد من رخصة التنقل و إلا اعتبر تهريبا.

و هناك الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة, و هذا بنـص المـادة 03 مـن القـرار الـوزاري الصـادر بتاريـخ 17/07/2007 و هـو إعفـاء نقـل البضـائع مـن رخصـة التنقل عندما يتم نقل البضائع داخل المدينة ذاتها.

و هناك الإعفاء بسب صـفة الأشـخاص الحـائزين علـى البضاعة و هو يخص الرحـل التجـار و الـتي أسـند إعفـاء الرخصة إلى الوالي المختص إقليميا[1]

ثانـــــيا : البضـــاعة المحظـــورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

و هذا ما نصت عليه المواد 21،25، 225 مكرر من ق ج ج و قبل التطرق إلى قيام هذه القرائن القانونية لا بد مـن معرفـة مفهـوم البضـاعة المحظـورة و البضـاعة الخاضعة لرسم مرتفع.

فالبضاعة المحظورة يقصد بهـا: كـل البضـائع الـتي منـع إسـترادها أو تصـديرها بـأي صـفة كـانت، كـذلك كـل البضـائع المسـتوردة أو المعـدة للتصـدير الـتي تسـتلزم شهادات و رخص و إجراءات خاصة.

و بالتـــالي الحضـــر نوعيـــن:

---

[1] ***أنظر الجدول الملحق بقائمة كمية البضائع المعفاة من رخصة التنقل***

[2]- *المادة :03 من قرار وزير المالية المؤرخ في:17-07-2007*

- *حضر مطلق: و هي كل البضائع ذات منشأ مزور و البضائع المقلدة [1] كذلك البضائع ذات المنشأ بلد محل مقاطعة مثل إسرائيل [2] ,كذلك كل الخمور بمختلف أنواعها و هذا قبل صدور قانون المالية التكميلي 2005 [3]*

و ما يتعلق بالنشريات مثلا تلك الجرائد و المجلات الإباحية أو الماسة بتعاليم الدين الإسلامي...إلخ.

أما الحضر الجزئي : أو النسبي و هي تلك البضائع التي أوقفها المشرع الجزائري عند الإستراد أو التصدير إلى مجموعة من الإجراءات, و بترخيص من السلطات الإدارية المختصة حسب نوع البضاعة.

---

[1] – *أنظر المادة : 22 من قانون الجمارك*

[2] ***-د احسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية -م س-ص 65***

[3] ***-الأمر رقم : 05-*** *05 المؤرخ في : 25- 07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 05*

مثلا ما يتعلق بالأسلحة و الذخيرة ,ما هو مخصص للهيئات المدنية مثل: الشرطة فلا بد من ترخيص من وزير الداخلية و كل ما هو مخصص للهيئات العسكرية , لا بد من ترخيص من وزير الدفاع [1] و هناك من البضائع التي لا بد أن تتوفر على مجموعة من الإجراءات القانونية, بمعنى أن المشرع أخضعها لقيود عند الجمركة مثل التمور التي أوقف جمركتها على شهادة تسلم من وزارة التجارة صالحة لمدة سنتين , تسمى

بشـهادة المصـدر طبقـا لنـص المـادة 07 مـن القـرار الـوزاري المشترك المؤرخ في 23/02/ 1999 [1].

أمـا الثانيـة و هـي البضـاعة الخاضـعة لرسـم مرتفـع , عرفتها المادة 05 من ق ج ج و هي البضائع الخاضـعة للحقـوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها 45% .

و للإشـارة لا يوجـد أي قائمـة تنضـم هـذا الصـنف مـن البضائع و هنـا لا بـد مـن الرجـوع عنـد كـل بضـاعة إلـى التعريفـة الجمركية , و هذا الأمر ليس بالهين على أن تزيد مجموع الحقوق و الرسوم إلى 45% .

و أكثر البضائع ينطبق عليها هـذا الوصـف هـي الخمـور, لكون نسبة الرسم الداخلي للإستهلاك لوحده دون إحتساب بـاقي الرسوم هو 90% مثل لويسكي و فودكا.

و قيام القرينة في هـذا النـوع مـن البضـاعة – البضـاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع – داخل النطاق الجمركـي لا تخرج في مجمل الحالات عن ثلاث نقـاط, تكلمـت عليهـم المـواد ***225 الفقرة 01 و الفقرة 02 و المادة 25 الفقرة 01 من ق ج ج.***

المادة 225 الفقـرة 01 هـي الحالـة الأولـى و هـي مجـرد الحيـازة [1] لبضـائع محظـورة إسـترادها أو

---

[1] - م 08و 09 من الأمر 97_06 المتعلق بالعتاد و الاسلحة و الدخيرة المؤرخ في:21_01_1997.

[2]- د احسن بوسقيعة –المنازعات الجمركية –م س-ص 71

خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مصحوبة بمستندات القانونـــية.

و بالتالي في هذه الحالـة تقـوم قرينـة التهريـب بمجـرد حيـازة أو نقـل بضـاعة المحظـورة أو خاضـعة لرسـم مرتفـع مـع انعـدام المسـتندات و الوثـائق القانونيـة , أو عـدم تسـليم هـاته الوثـائق حـتى و إن وجـدت عنـد أول طلـب مـن طـرف أعـوان الجمارك.

و قد استقرت المحكمة العليا على أن المقصود بعبـارة أول طلب هو أول مطالبة وقت ضبط المتهم [2] [1]، و إعتـبرت هاته الحالة المادة 324 من ق ج ج تهريبا حقيقيـا بمعنـي قرينـة قاطعة.

أما الحالـة الثانيـة هـي الحيـازة فـي النطـاق الجمركـي لبضائع محظورة دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز.

و هذا تكلمت عليه الفقرة 02 من نص المادة 225 من ق ج ج.

و هنا لا بد من توفر عنـــصرين:

- *الحيازة و قد سبق الإشارة إليها لبضائع محظورة داخل نطاق جمركي.*

---

[1] _ الحيازة لم يعرفها قانون الجمارك و عرفها القانون المدني بأنها حالة مادية تتمثل في سيطرة الشخص ماديا أو فعليا على شيئ أو حق يستوي في ذلك أن يكون هو صاحب الحق أو غيره , _ م _816 815 الى 823 من ق م

2.) _ احسن بوسقيعة _ المنازعات الجمركية _ م س _ س 81

- *أن تكون من الحاجات العادية للحائز, و هي تختلف من شخص إلى آخر و من تاجر إلى آخر , مثلا : تاجر الجملة ليس هو تاجر التجزئة.*

و بالتالي تعتبر هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها, كما أن للقاضي في هاته المسألة كامل سلطته التقديرية ما إذا كانت هذه البضاعة تدخل ضمن الحاجيات العادية للحائز أم لا، بإعتبارها مسألة موضوعية ما على الحائز إلى تقديم مبررات, و إلا أعتبر تهريبا طبقا لنص المادة 324 من ق ج ج .

أما الحالة الثالثة هي ما نصت عليه المادة 25 من ق ج ج و هي الحيازة على بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي, و تعد هي الأخرى تهريبا و لو تم التصريح بها قانونا, والتي يتم إكتشافها على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن صافية أو 500 طن إجمالية.

و يستثنى منها ما صرح بها والمبررة بأنها من المؤونة ومدونة في التصريح.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذه القرائن المذكورة آنفا, فأضاف قرينة جديدة في النطاق الجمركي و هو ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 05/06 المؤرخ في 28/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

حيث جرمت حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة للتهريب داخل النطاق الجمركي[1].و اعتبرها المشرع الجزائري قرينة قاطعة, و لم يعتد إطلاقا بحس النية, مثلا: المشتري للسيارة القادم من خارج النطاق الجمركي, أو المشتري للعقار به مخزن الحسن النية

و تقتضي هذه الصورة فقط حيازة مخزن معد للإستعمال أو استقبال بضاعة محل الغش و هذا بهدف الإستراد و التصدير .

و لم يتعد المشرع إطلاقا بوجود البضاعة من عدمها, و سواءا كانت هذه البضاعة خاضعة لرخصة التنقل أو محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

و سواءا تم ضبط البضاعة محل الغش داخل المخزن أم لا، تقوم قرينة التهريب.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري بهاته القرينة ذهب إلى درجة الإفراط في التجريم.

كما تكلمت المادة على وسيلة مهيأة للنقل بغرض التهريب سواءا كانت مركبة أو أية وسيلة أخرى كالدواب مثلا.

---

[1] ***- المادة 11 من الأمر 05/06 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة و وسلية النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزن معدا يستعمل في التهريب أو وسلية نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".***

- **<u>الفرع الثـــاني:</u> خارج النطاق الجمركي " الإقليم الجمركي "**

مـن الممكـن الاعتقـاد أن مجـرد خـروج البضـائع مـن النطاق الجمركـي, يمكـن للأشـخاص نقـل و حيـازة البضـائع دون إكتراث, إعتقادا أن الجرائم الجمركيـة عامـة و التهريـب خاصـة لا يكون إلا داخل النطـاق الجمركـي, إلا أن المشـرع الجمركـي لـم يكتفي بمنطقة الحماية أو الرقابة المتمثلة في النطاق الجمركي, بل مددها عبر سائر الإقليم الجمركي و إن كـانت هـي بأقـل ممـا هي عليه في النطاق الجمركي.

و تنحصر قرائن التهريب بـداخل الإقليـم الجمركـي فـي صورتـــين و هـي:

- *تنقل البضـائع الحساسـة القابلـة للتهريـب و حيازتهـا مـن دون وثائق مثبته [1] , و بالتـالي لقيـام قرينـة التهريـب داخـل الإقليـم الجمركي لا بد من ثلاثة عناصر:*

  - *حيازة و نقل بضائع حساسة قابلة للتهريب.*
  - *أن تكون داخل الإقليم الجمركي.*
  - *لا يوجد وثائق مرفقة بالبضائع.*

---

[1] ***- أنظر المادة 226 من ق ج ج.***

- ***<u>ما هي البضائــع الحساسة القابلــة للتهريــب؟</u>***

أشارت إليها المادة 226 من ق ج ج , و أخضعت حيازتها و تنقلها داخل الإقليم الجمركي, بتقديم وثائق تثبت حالتها القانونية عند طلب من طرف أعوان الجمارك[1].

و أشارت المادة إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف للمالية و التجارة , و كانت المادة 226 قبل تعديلها سنة 1998 تحيل بخصوص تحديد القائمة إلى السيد/ وزير المالية وحده , و على هذا الأساس تم تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب, بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30/11/1994 و الذي ألغى القرار السابق الصادر في 10/01/1988[2].

و تتضمن هاته القائمة حوالي 68 صنف [3].

نذكر منها على سبيل المثال المواد الغذائية و توابل ، الأحذية، مواد الزينة، لوازم المركبات، اللؤلؤ و الأحجار الكريمة ...إلخ.

---

[1] ***- المادة 241 من ق ج ج .***
[2] ***- د- أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية- م س – ص 86***
[3] ***- أنظر الملحق في آخر المذكرة***

و لايعتد في هذا المقام على بمكان ضبط البضاعة لأن المخالفة تقوم في سائر الإقليم الجمركي.

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 03/12/1995 تحت رقم 122068 عن .غ.ج.م.ق.3 [1].

و تقوم القرينة بما سلف ذكره بالإضافة إلى عدم تقديم الوثائق المثبتة للحيازة أو النقل.

و يقصد بالوثائق حسب نص المادة 226 من ق ج ج .

- *الوثائق و الإيــصالات الجمركية*
- *فواتــير الشراء .*
- *كـشوفات البيــع.*
- *سنــدات التسليــم.*

<u>مبعـــاد التقـــــديم</u>

مر التشريع الجمركي قبل تعديل قانون الجمارك 1998 كانت تنص المادة 226 على تقديم الوثائق عند طلبها, و فسرتها المحكمة العليا بعدة قرارات بالسماح للناقل أو الحائز بتقديم الوثائق المتثبتة لاحقا.

تم تراجع المشرع الجمركي عن هذا الأمـر و شـدد فـي تسليم الوثائق عند أول طلب بعد تعديل قانون الجمـارك بمـوجب قانون 98/10.

---

[1] ***-أحسن بوسقيعة -قانون الجمارك على ضوء الممارسات القضائية – م س – ص 101.***

ليتراجع عن هذا النص مرة أخرى بموجب تعديل 2002 بموجب قانون المالية لسنة 2003, و إكتفى بطلب الوثائق حـتى و لو أثناء المحاكمة قرار رقم 260414 في 25/06/2001 [1].

و هذا ما يميز أفعال التهريب المرتكبة في النطاق الجمركي و الأخرى في الإقليم الجمركي , و بالتالي لقيام قرائن التهريب داخل الإقليم الجمركي, لا بد من اجتماع جميع عناصر المادة 226 من ق ج ج.

كما أن المشرع الجزائري أضاف في هذا البـاب الحالـة المنصوص عليها فـي المـادة 250 مـن ق ج ج, أن تتـم الجريمـة داخل النطاق الجمركي و لكن تستمر في الإقليم الجمركي و هي الملاحقات على مرأى العين ، و هنا لا بد أن يتضمن المحضر هاته الإجراءات الشكلية , و أن يبين أنها استمرت بدون إنقطاع [2].

---

[1] ***- د – أحســن بوســقيعة – قــانون الجمــارك علــى ضــوء ةالممارسات القضائية – م س – ص 102 .***

[2] ***-أ – بن خدة حسيبة – المعاينة و الإثبـات فـي المـادة الجمركيـة – رسـالة ماجيسـتر – معهـد الحقـوق و العلـوم الإداريـة – بـن عكنـون – الجزائـر – 2001/2002 ص 86 -87.***

- **المبحـــث الثاني : القرائن القانونية على قيام المسؤولية**

لا يكفـي لقيـام القرائـن الماديـة للجريمـة الجمركيـة و بخصوص جرائم التهريب, ثبوت السلوك الإجرامي أو قيام الركـن المادي للجريمة, والمتمثل عادة في عبور البضـاعة غيـر قانونيـة للحدود داخل النطاق الجمركي, وأحيانا مفترضة خارجها.

فإنه لا بد من ضـمان المتابعـة و التجريـم , و لا بـد مـن إسناد الجريمة إلى المتهم بمعنى إلى شخص معين.

و الأصل فـي المسـؤولية الجزائيـة شخصـية ,و تقتضـي توافر القصـد الجنـائي,غيـر أن مـا يميـز المشـرع الجزائـري فـي التشريع الجمركي أنه لا يتقيد بهذا المبدأ حيـث أضـاف إلـى هـذه المسؤولية. – الشخصـية – مسـؤولية أخـرى تقـوم علـى الحيـازة المادية أو أنشطة مهنية معينة أي مسؤولية الغير.

فـإن كـانت مسـؤولية الجزائيـة فـي القـانون العـام مؤسسة على نص المادة 41 و ما بعدها من قانون العقوبات [1].

فإن قانون الجمارك أخذ بمفهوم الواسع, بدليل ما نـص عليـه فـي نـص المـادة 310 مـن ق ج ج, متعـديا بـذلك مـا هـو منصوص عليه في قانون العقوبـات ليشـمل فـي مـا يسـمى فـي قانون الجمارك بالقرينـة المفترضـة لقيـام المسـؤولية , بمعنـى:

---

[1] -الفاعل الأصلي ، الشريك ، المحرض ، الفاعل المعنوي .

قرائن المساهمة هو المستفيد من الغش و صاحب المصلحة فـي الغش , و الناقل و الحائز, و الموكل و الكفيل.

- **<u>المطلـــب الأول:</u> قرائن الإسناد للفاعل الأصلي:**

إن القرائن القانونية الجمركية تكفي ضمان المتابعة و توقيع الجزاء في حالة إسنادها إلى الشخص المتهم, خاصة في حالة ما إذا اعترف هذا الأخير لارتكابه الأفعال المادية , سواء بنقل و حيازة بضائع بدون رخصة داخل النطاق الجمركي أو نقل و حيازة بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع أو نقل و حيازة بضائع حساسة قابلة للتهريب عبر كامل الإقليم الجمركي ,حتى و لو أنكر مصدر هاته البضائع و كذا وجهتها.

لكن يثور التساؤل في حالة إنكاره و عدم التأكد من عدم مساهمته كإدعائه مثلا: بأنه لا علاقة له بهذه الأفعال المادية , و أن البضاعة محل الغش وضعت في سيارته أو في مسكنه أو في مخزنه دون علمه.

فالمشرع لم يترك المجال للإفلات من المسؤولية الجزائية و لم يورط إدارة الجمارك و لا النيابة العامة, لا سيما في نص المادة 303 من ق ج ج[1] التي إعتبرت أن الحائز

---

[1] **- أنظر المادة 303 من ق ج ج .**

للبضاعة مثل :الغش يعتبر مسؤول, أي قيام قرينة الإسناد للحائز من ضبطت معه البضاعة محل الغش.

و لـم يعتـد المشـرع إطلاقـا بحسـن النيـة أو القصـد الجنائي و إنما خرج صراحة على القواعد العامة [1]

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في أكثر من قراراتها بمعنى أن المسؤولية في القانون الجمركي تقع على الفاعل الظاهر ’L AUTEUR APPARENT و هو عموما إما الحائز أو الناقل أو المصرح أو وكيل العبور و بهذا كثيرا ما يفلت الجناة الحقيقيون الذين لا يظهرون إطلاقا على مسرح الجريمة من العقاب.

---

[1]-أنظر نص المادة :281 ق.ج.ج

- **<u>الفرع الأول:</u> حالات قيام القرينـــة_**

سبق القول أن الفاعل الأصلي فـي قـانون الجمـارك لا يخرج عن ثلاث بمجرد ضبط البضاعة قد يكون الناقل أو الحائز أو المصرح و عموما يطلق عليه في تشريع الجمركـي بالحـائز و هـو من يقع عليه عبأ الإثبات[1] , و بالمفهوم الواسـع: كل شخص حائز لهذه البضاعة سواءا كـان مالكـا أو نـاقلا أو حـائز عرضـي حسـن النية أو سيئ النيـــة.

و بالتالـــــي: تقـوم قرينـة الحـائز بمجـرد العثـور علـى البضائع محل العش لديه, و لا يمكنـه التخلـص مـن هـاته القرينـة بمجرد الإنكار طبقا لنص المادة 303 من ق ج ج .

و ذهبت المحكمة العليا فـي عـدة قـرارات صـوب هـذا الإتجاه فإعتبرت حيازة السلع الأجنبيـة بصـفة غيـر قانونيـة قرينـة على التهريب .[2]

و الحائز قد يأخذ عدة صور, فقد يكون هو المالك الذي مثلا ينتفع بالمخزن أو, المسكن أو السيارة [3] التي ضـبط بحوزتهـا

---

[1] **انظر المادة 286 و 254 من ق ج ج.**

[2] **- قـرار رقـم 97013 بتاريـخ 12/12/1993.غ.ج.م.ق.3 مجلـة الجمـارك أنظر الملحق.**

[3] **و هي قرينة الحيازة أضافها المشرع في الأوامر رقم 05/06 المتعلق بالتهريب**

البضاعة محل الغش,و بالتالي يبقى هو المسـؤول دون أن تلـتزم إدارة الجمارك بإثبات الجريمة و هذا لقيام قرينة التهريب.

فإن كان المالك الأصلي لا ينتفع و لا يسـتغل الأمـاكن و لا السيارة, فعليه أن يثبت ذلك إما بإيجار المسـكن أو المخـزن أو تأجير السـيارة, و يعتـد بإيجـار المكتـوب و إلا أعتـبر مسـؤولا إمـا فاعلا أصليا باعتباره المالك الأصلي, أو مستفيدا في حالة تـأجيره دون عقد و في الحالة الأخير تبقى مسؤولية المـؤجر و عليـه يقـع عبئ الإثبات.

و لقيام القرينة لا بد من تحديـد مكـان الحيـازة, بمعنـى أن يكون مكان إكتشاف البضاعة محل الغش ملك لشخص معيـن و هذا شرط ضروري لقيام القرينة .

و تنتفـي القرينـة و لا تقـوم إذا تـم ضـبطها فـي أمـاكن عموميـة و لا وجـود للحـائز ,و هنـا علـى النيابـة العامـة و إدارة الجمارك البحث و التحري عن الأشـخاص و إسـناد هـذه البضـاعة إليهم بالدليل، و هذا صعب في الواقـع كـون الجريمـة الجمركيـة سريعة الزوال.

و تقوم القرينة كذلك في حالة التنقل من نقطة لأخرى, إذا عثر على البضاعة محل الغش لدى شخص بأمتعته , فيعـد هـو المسؤول سواءا كان مالكـا أو حـائزا, و حـتى و لـو وضـعت هـذه البضاعة في أمتعته و هذا دائما بإعمال النص المادة 303 من ق ج ج .

و إذا كانت هاته الأمتعة مودعة لدى الناقل, و لم يعرف صاحبها فتقوم مسؤولية الناقل و هنا من سماها قيام قرينة الإسناد بحكم الحيازة العرضية لممارسة نشاط مهني [1].

و هذا ما ذهب إليه الفقه المدني " كالحراسة و الرقابة "، و طبقا للتشريع الجمركي يجب أن يفهم من عبارة المكلف بالنقل, " الشخص الذي يقود المركبة أو مراقبها أو المكلف بالشحن و تسليم البضائع, و تقوم القرينة أي الجريمة بمجرد اكتشاف البضاعة داخل المركبة دون إثبات مساهمة شخصية للناقل.

و هكذا قضى في فرنسا بإدانة سائق حافلة بمجرد إكتشاف حقيبة تحتوي عل كمية من التبغ محل الغش و بجوار مقعده , و ذلك رغم إدعائه بأن هاته الحقيبة لشخص لا يعرفه و الذي نزل من الحافلة في الموقف السابق[2].

و في حالة عدم وجود الشخص الأصلي المكلف بالنقل و بقي مجهول, يبقى مالك المركبة هو المسؤول بإعتباره مالك الوسيلة و يعتبر هو الحائز, و له أن يتحرر من هاته المسؤولية بإثبات برائته [3]، إما بتأجير السيارة أو بيعها أو التصريح بالسرقة.

---

[1] ***د – أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – م س –ص 418.***

[2] *العيد* ***سعادنة العايش , الإثبات في المواد الجمركية - م س - ص 186***

[3] ***على خلاف الأصل في القانون العام، الأصل في الانسان البراءة, في التشريع الجمركي قيام قرينة التهمة بمجرد الحيازة.***

أمـا إذا تعلـق الأمـر بالنـاقلين علـى متـن السـفن و الطائرات فهي نفس الأحكام تنطبق عليهم,و يعتبرون مسـؤولون إتـجاه البضاعة المكتشفة تطبيقا لنص المادة 304 من ق ج ج .

و كـذلك يتعلـق الأمـر و تقـوم قرائـن الإسـناد بالنسـبة للوكلاء لدى الجمارك و هذا بنص المادة 307 من ق ج ج .

كذلك هو الأمر بالنسبة للـوكلاء لـدى الجمـارك , و هـذا بنـص المـادة 78 مـن ق . ج .ج عنـد التصـريح بالبضـاعة عنـد الإسـتراد أو التصـدير ,[1]يعتـبر هـو المسـؤول عـن المخالفـات الجمركية التي تضبط عنـد القيـام بـالإجراءات الجمركيـة, و هـي نفس الأحكام و القرائن تنطبق على المصرح لدى الجمارك[2].

و تتعدد القرائن في ق ج ج بصفة عامة و الأمر 05/06 المتعلق بالتهريب بصفة خاصة, فإقتصر على الجرائم الجمركية بخصوص مسؤولية الناقل و خصها بعقوبات جبائية, بمعنى أن المشرع لطف من حيث الجزاء, بعدما أسهب و وسع في نطاق المتابعة بمجرد قرائن ,لا تعدوا في القانون العام على أنها أعمال تحضرية لا تستوجب العقاب, إرتقى بها المشرع الجمركي على أنها جرائم جمركية تامة[3].

بينما في التهريب شدد في الأحكام الجزائية ووصل بهـا إلى وصف الجناية و خصـص لهـا عقوبـات مثـل:السـجن المؤبـد,

---

[1] **- أنظر المادة 306 من ق ج ج .**
[2] **- أنظر المادة 77 من ق ج ج .**

[3] **د – أحسن بوسـقيعة محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 – 2006/2007.**

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية و فق أحكام نص المادة 19 من الأمر 05/06 المتعلق بالتهريب.

- **<u>الفـــرع الثـــاني</u>: طبيعـــة القرائـن**

إذاكانت بمجرد قيام القـــرائن نتيجة لتوفر السلوك المشكل للجريمة, و ثبوت الفاعل أي الحائز يكفي للمتابعة و المساهمة و يعفي النيابة العامة و إدارة الجمارك من إثبات المسؤولية.

فما طبيعة هاته القرينة و نوعــها ؟

إن قرائن الإسناد المنصوص عليها في المادة 303 من ق ج ج و بما سلف ذكره سواءا تعلق الأمر ببضاعة في حالة تنقل أو في حالة حيازة داخل النطاق الجمركي, أو في الإقليم الجمركي على حسب نوعية البضاعة أو في المكاتب الجمركية, هي قرائن قاطعة لا يمكن التخلص منها عن طريق مجرد إثبات العكس, بل بإثبات حالة القوة القاهرة ما جعلها المشرع الجمركي قرينة صارمة و مفرطة, زيادة على كونها إنتهاك لقرينة البراءة, و تعدي صارخ على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع الشخصي[1].

و بالتالي تعتبر هاته القرينـــة قرينة إســـاد مادي متبوعة بإدناب و تجريم.

---

[1]. العيد سعادنة العايش , الإثبات في المواد الجمركية - م س - ص 193

بمعنى أنها تحتوي على طبيعتين قرينة إسناد مادي, و قرينة إذناب و تجريم و تنطبق هذه القرينة أي محتوى نص المادة 303 من ق ج ج ، مع القرائن المادية للجريمة بما نصت عليه المواد 221 و 225 مكرر و 324 الفقرة 02 من ق ج ج .

كل هاته المواد تكلمت عن القرائن المادية للجريمة, في بادئ الأمر يبدوا أنه لا يوجد أي إختلاف بين القرائن المادية و قرينة الإسناد المنصوص عليها في المادة 303 من ق ج ج، و لكن الواقع و القانون خلاف ذلك :

القرائن المادية التي تضمنتها الأحكام المواد 221 و 225 مكرر و 324 الفقرة 02 من ق ج ج لا تثير أي إشكال, عند إسناد السلوك المجرم لشخص معين, في هاته الحالة قرينة الإسناد تندمج تحت لواء القرائن المادية و لا تظهر إطلاقا.
إلا أن قرينة الإسناد تبدو واضحة للعيان, عندما تثور مشكلة الفاعل مثلا: ضبط شخص ببضاعة تخضع لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي ,أودعت في سيارته خلسة أو بدون علمه، فيجد نفسه أمام قرينة مادية و هي حيازة بضاعة محل الغش تخضع لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي.
و يجد نفسه كذلك أمام قرينة إسناد على أنه هو من قام أو ادخل هذه البضاعة للنطاق الجمركي عن طريق التهريب.
و كذلك تظهر جليا من حيث القوة, فالقرائن المادية تبقى قائمة و قاطعة لا يمكن إثبات عكسها.
أما قرائن الاسناد فيمكن أن تنهار و يثبت عكسها, إذا ما نجح المتهم في إثبات القوة القاهرة, أو إثبات العكس كمن يثبت بعقد إيجار لسيارة تحمل بضاعة محل الغش

و بمجرد القيام القرائن المادية و كذا قرائـن الإسـناد ,تقـوم قرينة أخرى و هي قرينة توفر الركن المعنوي.

بمعنى أن المشرع لم يعتمد و لم يعتد بالركن المعنـوي و هذا واضح بنص المادة 281 من ق ج ج [1]، كـون أن الجرائـم الجمركيـة تقـوم بـدون قصـد جنـائي و بـدون خطـأ, بمجـرد قيـام الركن المادي تقـوم الجريمـة بغـض النظـر عـن تـوافر النيـة مـن عدمها.

و قد حذى المشرع الجزائري حذو المشـرع الفرنسـي, فكان هذا الأخير يقضي بعدم جواز تبرئة المخـالف تأسيسـا علـى النية ثم عدل عن هذا الأمر بعد تعديل القـانون 87/502 المـؤرخ في 08/07/1987 [2]، و الـذي أصـبح حـاجزا للقضـاة أن يقضـوا ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد الجنائي طبقا للمادة ***369*** *ق ج ف*

- **<u>المطلــب الثاني:</u> قرائن المساهمة أو المستفيد من الغش**

قـد يرتكـب الجريمـة شـخص واحـد, كمـا قـد يرتكبهـا مجموعة من الأشخاص إما مجتمعيين و بهذا يكون كلهم فـاعلون أصـليون, و إمـا متفرقيـن, فمنهـم مـن يـأتي بسـلوك إجرامـي, و

[1] ***" لا يجوز للقاضي تبرئة المتهم المخالفين إستـــنادا لنيتهم "***

[2] ***- د. العيد سعادنة العايش , الإثبات في المواد الجمركية - ص 193***

.

منهم من يوفر الوسائل و منهم من يأتي بالبضاعة, فمن إقتصر دوره على المساعدة لتسهيل إرتكاب الأفعال يعتبر شريك في الجريمة.

فهل يعتد التشريع الجمركي بأحكام الشريك بما هو معروف في القانون العام ؟ [1] *المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك كان ينص صراحة في نص المادة 309 من ق ج ج على الإشتراك ,و التي كانت تحيل إلى نص المادة 42، 43 من قانون العقوبات.*

و كما نعلم أن الإشتراك لا بد أن يتوفر فيه عنصرين: العلم و الإرادة, و هما عنصران يكونان النية الإجرامية التي تتعارض مع نص المادة 281 من ق ج ج, مما جعل المشرع يلغي نص المادة 309 بموجب قانون 1998 و بالتالي السؤال المطروح: ***هل يمكن الحديث عن الشريك في ظل قانون الجمارك الحالي في غياب النص ؟***

في بادئ الأمر لا يوجد ما يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة عند وجود فراغ قانوني في النص الخاص.

و لكن عمليا و قضائيا كيف يتم التوفيق بين أحكام القواعد العامة في الإشتراك التي تقتضي توفر الركن المعنوي و تطبيق أحام المادة 281 ق ج ج من جهة أخرى.

غير أنه في حالات عديدة و لتطور الجريمة المنظمة و الجرائم العابرة للحدود أن يساهم أفراد في جرائم جمركية

[1] ***-المادة 41-42-44 ق ع***

عامـة, و فـي التهريـب خاصـة دون أن يكـون لـديهم أي إتصـال بالبضاعة و لا بالسلوك الإجرامي, و بالتالي يكونون هم الممونين و القائمين على كل أعمال التهريب, و كـل العائـدات فـي الأخيـر ترجع إليهم في الأخير ,و بالتالي هم المستفيدون الحقيقيون مـن الغش و هذا ما نصت عليه المادة 310 من ق ج ح .

و هكذا قضـي فـي فرنسـا فـي كـثير مـن الأحيـان بـأن المحرض على التهريب, بغرض ضمان تموين بضاعة ناذرة يصعب الحصول عليها يعد مستفيدا من الغش ,و أن مسـير الشـركة يعـد هو الآخر كذلك المادة 399 من ق ج ف[1].

و في الغالب هناك نوعان من المصلحة للمسـتفيد مـن الغش ,أما مصلحة مباشرة أو غيـر مباشـرة, كمـا سنوضـحه فـي فرعيـن علـى النحـو التـالي فـي التشـريع الجزائـري و التشـريع الفرنسي.

---

[1] ***-د العيد سعادنة العايش , الإثبات في المواد الجمركية - م س - ص 204***

- ***الفرع الأول: في التشـــريع الجزائري.***

لم يعرف المشرع الجزائـري اللمسـتفيد مـن الغـش, و إنمـا إكتفـى فقـط بالإشـارة إلـى الأفعـال الـتي يعتـبر مرتكبوهـا مستفيدين من الغش و هذا ما نصت عليه المادة 310 مــن ق ج ج

و قد يكون للمستفيد من الغش مصلحة مباشرة, كما قد تكون هذه المصلحة غير مباشرة .

و تكون المصلحة في الغش مباشرة, و قائمة كمـؤمنين الطرق و منشئي المستودعات و الموزعون و الوسطاء...إلخ.

و قد تكون هناك مصلحة غير مباشرة, و مع هـذا يكـون مستفيدا من الغش كمن الذي يقدم خبرته أو خطط أو توضيحات لمسالك بغرض إنجاح عملية التهريب و بالتـالي مصـلحته مصـلحة ثانوية غير مباشرة و مع هذا لم يتضمنها نص المادة 310 مــن ق ج ج .

و تشترط المادة 310 من ق ج ج لقيامها ثلاثـة شــروط :

أن تكون الجريمة جنحة تهريب, و بالتالي المشرع الجزائري حصر المستفيد من الغش سواءا كانت له مصلحة مباشرة ا, غير مباشرة في جنح التهريب دون سواها.

لكن الغريب في الأمر أن الأمر 05/06 المتعلق بالتهريب إستحدث وصف الجناية هل يستبعد المستفيد من جناية التهريب ؟

و كانت المادة 310 قبل التعديل بموجب قانون 1998 لا تحصر المستفيد من الغش في جنح التهريب, بل كانت تصل و تمس جنح الإستراد و التصدير بدون تصريح[1].

أن يشارك المستفيد من الغش بأي سلوك و بأي صفة فلم يحصر المشرع وسائل الإشتراك في سلوك معين, و لميوصفها إطلاقا.

أن يستفيد المخالف مباشرة من الغش, و لم يبين المشرع كيفية الإستفادة و في هاته الحالة عبئ الإثبات يقع على إدارة الجمارك.

و كانت قواعد نص المادة 311 من ق ج ج, قبل إلغائها بقانون 1998 تنص على الحالات الثلاثة يعد فيها الشخص مستفيدا من الغش بحكم القانون:

- *محاولة منح كل المساعدات لمرتكبي الغش من الإفلات.*
- *حيازة بضائع مهربة بمكان ما على دراية و علم.*
- *شراء بضائع مهربة على دراية.*

و مع هذا أبقى المشرع على نص المادة 312 من ق ج ج, و التي عاقب فيها الأشخاص الذين أشتروا

---

[1] **- د – أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – م س – ص 414.**

أو حـازوا بضـائع محـل التهريـب بكميـات تفـوق إحتيجاتهم العائلية.

▪ ***الفـــرع الثـــاني : في التشريع الفرنســي:***

إن المشرع الفرنسي قد أسهب في تعريف المستفيد من الغـش متبنيا في ذلك كل ما أستقر عليه القضاء.
و يجدر بالذكر كـل مـن لـم يـرد ذكرهـم فـي التشـريع الجزائـري ,وهكذا يعد مستفيدا من الغش حسب م. 399 – من الفقـرة 02 الحالة أ :

- *مسير مقاولة الغش*
- *أعضاء مقـاولة الغش*
- *الضامن في المـقاولة*
- *مالك البضاعـة*
- *مقدم الأمـوال*

المؤمنـــون و المؤمنـون حالـة وجـود عقـد تـأمين يضـمن التعويض فـي حالـة فشـل التهريـب حـتى و لـو كـان العقـد الشفهي [1]

كمـا أن المشـرع الفرنسـي نـص علـى حـالتين للإعفـاء مـن المسؤولية في الإستفادة من الغش و هما
حالة الضـرورة وهـي الحالـة الـتي يكـون فيهـا الشـخص مضـطرا وذلك بدافع السلامة عن نفسه أو غـيره
الغلط المبـرر: و هو الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص و الحذر [2]

وبهذا يتحمل الفاعل و الشريك و المسـتفيد مـن الغـش كامل المسؤولية الجزائية عن جميـع الجرائـم الجمركيـة المرتكبة سواء كانت هاته العقوبات جزائية أو جبائية.

---

[1] - ***د. العيد سعادنة العايش الإثبات في المواد الجمركية - ص-206.***
[2] - ***د. أحسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية م س- ص 418 .***

- ***الفصل الثـــاني : أثر القرائن و حجتها أمـام القاضي الجزائري.***

من خلال دراسة القرائن القانونية في الفصـل الأول لاسـيما المـــواد 60 و 221 و 225 و 225 مكـــرر و 324, وكـــذا بعـــد الاطلاع علـى بعـض أحكـام ,قـرارات المحكمـة العليـا توصـلنا و استنتجنا أنه بقيام الركن المادي للجريمـة تقـوم قرينـة التهريـب, وتوصلنا في الطبيعة, أنها قرينة قاطعة أو مطلقة.

فالمادة: 60 من ق.ج. *ج لم يتم التفصيل فيها في الفصل الأول فهي تلزم الناقلين بإحضار البضائع المسـتوردة عـبر الحدود برا إلى أقرب مكتب جمركي, و تقديم هـاته البضـاعة مـع*

اجراء التصريح وهذا بعد إتباع الطريق الأقصر و المباشر الذي يعين من طرف الوالي.

وكل شخص ضبط حائزا أو ناقلا لبضاعة مستوردة من الخارج, لم يحترم هاته الإجراءات اعتبر تهريبا.

وهذا نفس الشيء الذي ذهبت إليه المحكمة النقض الفرنسية ,و أكدت الطابع المطلق لقرينة التهريب. وهذا ما يترتب آثار غير مألوفة في القانون العام, و سنتطرق لكل آثر في مطلب مع الاشارة أن آثار القرائن تختلف ما إذا كانت هاته القرائن المادية أو قرائن الاسناد.

المبحث الأول : أثار القـــرائن الجمركية :

إن القرائـن الجمركيـة تسـفر عنهـا مجموعـة مـن النتائج المختلفـة الـتي تتوضـح حسـب المطـالب الثلاثة التالية :

المطلـب الأول : إعفاء إدارة الجمارك من عـبئ الإثبات :

من آثار القرائن الجمركية عند قيامها, أي بعـد ثبـوت الركـن المشكل للجريمـة , أي الركـن المـادي و اسـناد هـذا الركـن إلـى المخالف ,تبقى هاته القرينة قاطعة و مطلقـة كمـا سـبق القـول, وهذا ما يعفي إدارة الجمارك من عبئ الاثبـات فمثلا: أكـبر امتيـاز تقدمه القرينة لإدارة الجمارك, أن هاته الأخيرة لا تقوم إلا بإثبـات أن البضائع مثلا أجنبية و ضبطت مثلا داخل النطاق الجمــركي.

إدا ليـس لهـذه الأخيـرة أن تثبـت عبـور هـاته البضـائع عـبر الحدود, باعتبار المشرع الجمركي أفادها بقرينة قانونية على قيام التهريب, الذي يعفيها من اثبـات الركـن المـادي للجريمـة فيكفـي ضبط البضاعة محل الغش داخل النطاق الجمركي.

إلا أن المتمعن في القـانون الجمركـي, يجـد أن هنـاك كـثير من القرائن القانونية التي يمكن اثبات عكسها, وهي عنـدما تثـار مسألة المستفيدين من الغش ,عنـدما يكـون مـؤجرا أو بائعـا مثلا المخـزن المعـد للتهريـب أو وسـيلة النقـل. وكـذلك فـي تـبرير الحاجيات الضرورية للعائلـة عنـد ضـبط البضـاعة و يمكـن إثبـات عكسها هي الأخرى [1] **.**

---

[1]- **المادة :225 مكرر فقرة 02 من ق ج ج**

المطـلب الثاني: قيام قرينة التهــمة

ويراد بها هو عدم إعفاء المتهم من القرينة بمعنـي أن علـى المتهم أن يقدم دليل براءته ,وهنا ينقلب عبئ الإثبات لأن الأصـل في الإنسان البراءة [1]، ما يقابلهـا فـي المـدني مـن يـدعي خلاف الأصل يقع عليه عبئ الإثبات , و الأصل في الإنسان براءة الذمـة, و بالتالي المشرع الجمركي خرج صراحة عن كـل هـاته المبـادئ المرسخة في القواعد العامة و حتى في القانون المقـارن ,و أتـى بقاعدة غير مألوفة , و هو على المخالف في نظر إدارة الجمـارك و النيابة العامة أن يثبت براءته ,و هـذا بخصـوص القرائـن القابلـة لإثبـات العكـس، لأن القرائـن القاطعـة و المطلقـة تبقـى قرائـن متابعة و تجريم و عقاب, يمعنى لا يمكن للمخالف من ضـبط فـي النطاق الجمركي ببضاعة محظورة , أن يتحجج بقرينـة الـبراءة, و أن يقدم الدليل العكسي أو أن يحتج بحسن النية أو بعدم العلم.

➢ <u>المطلــب الثالث</u> : في حالة القــوة القاهــرة:

و هي تخص القرائن المادية لقيام جرائم التهريـب باعتبارهـا قرائن قاطعة أو مطلقة, و علـى النحـو كمـا هـو عليـه الأمـر فـي القانون العام، فإن القـوة القـاهرة لا يمكـن أن تتحـق إلا إذا كـان الفعل خارج عن إرادة المعنـي , و لا يمكـن التنبـؤ بـه أو تـوقعه و عدم إمكان مقاومته, بحيث لا يكون في مقدرة المتهم

---

[1]- المادة : 45 من الدستور الجزائري لاستفتاء 28 نوفمـبر 1996 المعدل و المتمـم بمـوجب القـانون رقـم:02_03 المـؤرخ فـي:10_04_ 2006 و قانون 19_08 المؤرخ في:15_112008

تفاديه ومتى وجـد نفسـه أمـام الإسـتحالة المطلقـة لتفـادي إرتكاب, الجريمة إذ لا يلزم أحدا أمام المستحيل [1] ***, لم*** *يتطرق القضاء لهاته المسألة , و لم نعثر على أي قرار بهذا الشأن إلا أن القضاء الفرنسي كان سباقا لهذا الأمر و فرق بين حالتين:*

- ***الإكــراه المادي:***

حيث أعتبر القضاء الفرنسي في مجال التهريب البحري, بأن العاصفة أو التيارات البحرية غير المتوقعة تشكل حالة القوة القاهرة [2].

أما في المجال البري فهناك قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 29/03/1853 أعتبر حالة القوة القاهرة متوفرة , و بالتالي عدم قيام جريمة التهريب بخصوص قطيع ماشية لم يتم التمكن من عبور الطريق المؤدي إلى مكتب الجمارك للتصريح به بسبب الفيضان [3].

فحالة القوة القاهرة تتوفر في حالة إذا ما أثبت المخالف أنه كان مجبرا أو مكرها على تفادي السلوك المادي للجريمة, و هذا بسبب لا يستطيع تفاديه, خارج عن إرادته

---

[1]- سعادنة العيد العايش " الإثبات في المواد الجمركية – م س - ص 151

[2]- سعادنة العيد العايش " الإثبات في المواد الجمركية " م س 6 - ص 151

✓ الإكــراه المعنوي:

بالإضافة إلى الإكراه المادي الذي يعتبر سببا معفيا, زمن القرائن المادية القانونية الجمركية ، ذهب الإجتهاد القضائي أيضا إلى سبب آخر و هو الإكراه المعنوي, في هذا الصدد أعتبر القضاء الفرنسي في كثير من الحالات الإكراه المعنوي سببا معفيا من قيام القرائن.

فقد قضى بإعتبار شخص قام بعملية التصدير عن طريق عملية الغش لبضائع, و ذلك بناءا على الأوامر الصادر إليه من رؤسائه العسكريين أثناء الاحتلال الألماني لفرنسا ,و بأنه وقع تحت تأثير قوة لا قبل له بمقاومتها.

و كذا السجين الذي قام بإنزال البضائع محل الغش تنفيذا لأوامر حارسه ,و لا يمكنه رفض الأوامر الصادرة إليه تحت طائلة التعرض لعقوبات تأديبية [1]

و مع هذا فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية قبول توفر القوة القاهرة في حالة شخص قام بنقل 2000 كلغ من الحبوب داخل النطاق الجمركي, مدعيا أنه كان مجبرا من طرف إدارة الأشغال العمومية, فكان جواب محكمة النقض الفرنسية بما يلي:

حيث أنه لا يترتب في ظل الشروط التي كلف بها المعني للقيام بعملية النقل المجرمة , بأنه وجد نفسه أمام إستحالة القيام بإجراءات

الشكلية المفروضة على مراعاتها من قبل التشريع الجمركي، إذا كان عليه في مثل هذه الحالة أن يتحصل على رخصة النقل من أول مكتب للخروج [2]

---

[1]- سعادنة العيد العايش " الاثبات في المواد الجمركية - _ ص 152

[2]- سعادنة العيد العايش " الاثبات في المواد الجمركية - ص 153

إلا أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بذكرها في نص المادة 225 الفقرة 2 من ق ج ج , و لم يبين لا الشروط و لا الحالات و لا كيفية التطبيق.

كما أننا لم نعثر على أي اجتهاد قضائي في هذا الباب يحدد كيفية الأخذ بالقوة القاهرة كمصدر للإعفاء من القرائن المادية للتهريب.

➢ ***المبحث الثاني : حجية القرائن الجمركية أمام القاضي الجزائي :***

لقد سبق التطرق و التفريق بين القرائن المادية للجريمة و التي تتضمن شقين :

- ***القرائن بالنظر إلى مكان الجريمة.***
- ***القرائن بالنظر إلى سلوك المشكل للجريمة.***

و القرائن القانونية لقيام المسؤولية ما يعرف عنها بقرائن الاسناد. بالتالي تختلف حجية كل من القرائن أمام القاضي الجزائي , و بهذا سنتطرق للمطلب الأول عن تضييق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أما المطلب الثاني مجالات حرية القاضي الجزائي في تقدير القرائن.

- **المطلب الأول: تضيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي:**

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلـة المطروحـة عليه في الدعوى, عملا بمبدأ الإقتناع الشخصي و يظهر هـذا جليـا بعد استقراء المادتين 212 و 213 من ق إ ج

و ما دامت القرائن وسيلة من وسـائل الإثبـات, فـي الأصـل أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

إلا أن هـذا الأصـل تـرد عليـه اسـتثناءات بحيـث: لا يـترك للقاضي الجزائـي حريـة تقـدير الأدلـة وفقـا لاقتنـاعه الشخصـي, فيلاحظ المشرع أحيانا أن الوضع الغالب هو تحقق من أمر معيـن فيفترض ذلك دون الحاجة إلى إثباته و تلك هي القرائـن القانونيـة [1] و تنقسم بدورها إلى قرائن قاطعة و الأخرى بسيطة

فالقرائن القاطعــة:

هي التي تقيد القاضي و الخصوم معـا، بحيـث يلـتزم فيهـا القاضي بإتباع الإثبات الذي رسـمه المشـرع, و عليـه فـإن قرائـن الجرائم المادية لتهريـب كـل هـا قرائـن قاطعـة تحـد مـن سـلطة القاضي في تقدير الوقائع.

وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرار رقـم: 70368 بتاريــخ 26/05/1991 غ.ج.م.ق.3 و الــذي نــص:" أن القرينــة القانونية للتهريب المنصوص عليها في المادة 328 وما يتبعها من قانون الجمارك, قطعية و لا يمكـن إبعادهـا عـن طريـق إدعـاءات بسيطة [2]

[1]_ بلهومي مراد , الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائـي فـي تقدير الأدلة _ مـذكرة الماجيسـتير , كليـة الحقـوق بباتنـة_ جامعـة الحـاج لخضر سنة 2010_ 2011

[2]_ مصنف إدارة الجمارك ص 32, أنظر الملحق.

كذلك أحكام المادة 325 و 226 و 225 مكرر مـن قـانون الجمارك الجزائـري, كلهـا قرائـن ماديـة قاطعـة مقيـدة لسـلطة القاضي و ملزمة له و للخصوم.

- ***<u>المطلب الثانـــي</u>:مجالات تضييق حرية القاضـي الجزائي للسلطة التقديريـــة.***

و تظهر هذه الصورة بصفة جلية بخصوص القرائن البسـيطة أو القرائن القابلة لإثبـات العكـس ,و ذلـك بكافـة وسـائل الإثبـات متى كانت هاته الوسائل مشروعة و تتفق مع العقل و المنطق.

فيبقى في هذا المجال جميع القرائن القانونية القائمـة علـى قيام المسؤولية بمعني قرائـن الإسـناد و قرائـن المسـاهمة مثلا: كتقديم تبرير عن عقد إيجار لمن ضبط بداخل مسكنه عن بضاعة محل الغش فالمسؤولية , تقدم للمستأجر و ليس للمالك.

إلا أن القاضـي الجزائـي تطبيقـا لنـص المـادة 212 و 213 من ق إ ج يخضع لسـلطته التقديريـة فـي القواعـد العامـة, إلا أن

المشـرع الجمركـي فـي كـثير مـن الأحيـان قيـد سـلطة القاضـي الجزائي بإفتراضات و دلائل تجعل من سلطته التقديرية مقيدة.

بـدليل أن القرائـن الماديـة الجمركيـة هـي قرائـن قاطعـة ومقيدة للقاضي الجزائي.

لكن كثيرا ما ترك المشرع الجزائري في هذا الباب المجـال للقاضـي الجزائـي لأعمـال سـلطته التقديريـة, و لكـن يبقـى هـذا لمدى لماذا تمكن القاضي الجزائي و تحكمه في المادة الجمركية و إدراكه للمفاهيم و الأنظمة الجمركية و كذا قـوة شخصـيته فـي إدارة الجمارك.

و مع هذا يبقى السؤال مطروح : ما هي حجية هاته القرائـن بمختلف أنواعها أمام محكمة الجنايات ؟ أو بمعنى مـا هـي حجيـة القرائـن الجمركيـة فـي مواجهـة الاقتنـاع الشخصـي لمحكمـة الجنايات المنصوص عليه في المادة 307 من ق إ ج .

بـالرجوع إلـى قـانون الجمـارك لـم يتطـرق إطلاقـا لهـاته المسألة ,ما يفسح المجال للسلطة القضائية في فصل فـي هـاته المسألة.

نظريا ما لم يوجد نص خاص فإن الغالب هـو إعمـال المـادة 307 من ق إ ج أي الاقتناع الشخصي و لا رقابـة للمحكمـة العليـا في هذا الباب [1]

للإشارة أن الاجتهاد القضائي غلب في أكثر من مرة الاقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات على حجية المحاضر الجمركيـة

, الـتي لا يطعـن فيهـا إلا بـالتزوير، و مـع هـذا المتطلـع لأحكـام محكمة الجنايات في باب التهريب أحيانا , يغيب الـدليل المـادي و مع هذا تغلب القرينة و تتم الإدانة بأقصى العقوبات.

---

[1]_ أحســن بوســقيعة _ قــانون الاجــراءات الجزائيــة علــى ضــوء الممارسات القضائية , م _ س _ ص 120

I

من خلال هذه الدراسـة لموضـوع دور القرائـن فـي الاثبـات في المادة الجمركية، يمكن القول أن المشرع الجمركي أعتبرهـا وسيلة من وسائل الإثبات, بـل ذهـب أكـثر مـن ذلـك وهـو اعفـاء الطرف الذي وضعت القرنية في صالحه من عبئ الاثبات.

وإن كانت هاته القرينة في الواقـع لا تمكـن صـاحبها – إدارة الجمارك و النيابة العامة – كليـة مـن عـبئ الإثبـات, و إنمـا يبقـى ملزما بإثبات واقعة أخرى أقل شئنا من الواقعة المراد اثباتها ضـد المخالف.

فمـثلا: ليس على إدارة الجمارك و النـيابة العامة أن يثبتوا أن البضـاعة أجنبيـة دخلـت عـبر الحـدود و أنهـا ضـبطت بالنطـاق الجــمركي.

فيكفي لهاتين الأخيرتين أثبـات مكـان ضـبط البضـاعة محـل الغش, مع الإسـناد ,و لايهـم الطريـق الـذي وصـلت بـه وبالقصـد الجزائي للمخالف, لأن المشرع إفترض أن هناك استحالة مطلقـة لإثبات العبور عبر الحدود.

ونتيجة لهده القرائن القانونية المتمثلة على وجـه الخصـوص في التهريب، لا تلزم ادارة الجمارك بالإثبات ومن هنا فإن الشيء الـذي يرعـب القـانونين فـي مجـال القرائـن القانونيـة الجمركيـة المطلقة وهو إمكانية متابعة أي شـخص دون تمكينـه علـى الأقـل من الإثبات, كمـا أنهـا تفـرض علـى القاضـي وتنـزع منـه إمكانيـة التأكد والجزم في ثبوت الواقعة و تجرده من إقتناعه الشخصي.

فمبـادىء القـانون الجنـائي تنفـر مـن القرائـن الجمركيـة لتعارضها مع قرينة البراءة , وعـدم انسـجامها مـع مبـادئ ضـمان والحريات الفرديـة [1]، وعلـى خلاف القاعـدة الأولـى الأصـل فـي القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة بما نص عليها القانون المدني وفقا للمادة 337 .

فإن الغالبية للقرائن الجمركية فهي قرائـن قانونيـة مطلقـة وقاطعة.

و تجد هاته القرائن مبرراتها في صعوبة الإثبات في المـادة الجمركية نظرا لخصوصية الجرائم المتميـزة بالسـرعة, و بالتـالي كان لزاما التسهيل على إدارة الجمارك و سلطة الإتهـام _ النيابـة العامة_ في إثبات هاته الجرائم حماية للإقتصاد الـوطني و الأمـن الإجتماعي, غير أن هاته القرائن لا يمكن أن تكون مصـدر تعسـف لحقوق الأطراف انطلاقـا مـن ضـمان الدولـة فـي حمايـة حقـوق الشعب, و مع هذا خرجت القرائن الجمركية عن كل هاته المبادئ و نذكر أهمــها:

- *قريــنة البراءة المادة 45 من الدستور 1996*
- *البينة على من إدعى طبقا لنص المادة 323 من ق . م*
- *مبدأ الاقتناع الشخصي 212،213 ق إ ج*

و يظهر هذا الخروج الواضح عن هاته المبادئ فيمـا تضـمنته المواد القـانون الجمركـي , و نـذكر منهـا قرائـن التهريـب المـواد 220 إلى المادة 226 و 303 و 310 و 324 الفقرة 2 من ق ج ج

---

[1] ***_ سعادنة العيد العايش , الاثبات في المواد الجمركية _ص 216***

و كذا خرج صراحة في نص المادة 286, و التي قلـب فيهـا عبئ الإثبات بنص صريح, و كذلك نص في 281 من ق ج ج ,التي لا تعتمد إطلاقا على الركن المعنوي .

و بالتــالي نلاحــظ أن المشــرع الجزائــري فــي التشــريع الجمركـي ذهـب إلـى درجـة المغـالات و التفريـط, وجعـل مـن

القرائـن حقيقـة مطلقـة ملزمـة للقاضـي, و بالتـالي خـرق هـاته المبادئ رتب نتائج نذكر منها.

* ***خرق التوازن بين المراكز القانونية:***

بدليل أن كل القرائن الجمركية في صالح إدارة الجمـارك, و مجحفة في حق الأفراد تعفي
إدارة الجمـارك و النيابـة العامـة مـن الإثبـات و ملزمـة للأفراد, و حتى القاضي

* ***مبررات الإخلال:***

حمايـة المصـلحة الجوهريـة للمجتمـع, و ذلـك مـن خلال حماية الإقتصاد الوطني والأمن الإجتماعي و الحفاظ علـى أموال الدولة, وهذا من المهام الأساسية لإدارة الجمـارك , و هو حماية الإقتصاد الوطني من نهب الثورات الذي يتـم عن طريق التهريب.

* ***صعوبة الإثبات في المادة الجمركية:***

و هو أن مختلف الجرائم ترتكب في مناطق نائية يصـعب كشفها و حتى إن تـم الإكتشـاف يصـعب الإثبـات، حيـث لا يوجد شهودا, و كثيرا مـن الأحيـان مـا ينكـر مخالفيهـا مـا جعل المشرع يعتمد علـى القرائـن و يضـفي عليهـا صـبغة الإطلاق

الحلول و الإقتـراحات :

لا تثيـر خصوصية القرائن في الإثبات في المادة الجمركية أي اعتراض, المشكل هو عدم التطابق المنظومة التشريعية مع بعضها البعض، فهناك من الأحكام المتناقضة و المتنافية للقواعد العامة ,لا بد من مراجعتها للقضاء على الإشكالات في الواقع تطرح مشاكل عديدة بالنسبة للقاضي و المتقاضي, اللذان يجدان نفسهما ملزمان, و الدفاع من جهة أخرى الذي يسعى دائما إلى تحقيق توازن بين الأطراف حماية للحقوق و الحريات , بالرجوع دائما إلى القواعد العامة بإعتبارها ركائز القانون.

في حقيقة الأمر لا نشكك إطلاقا في مبررات الإخلال مـن حيث صعوبة الإثبات لكن لا بـد مـن تـوفر ضـمانات كافيـة للأفراد لحماية حقوقهم الشرعية و بهذا نقترح ما يلــي: الإبقاء على القرائن مع التلطيف من قوتها, لـترك المجـال للمخالف للدفاع عن نفسـه بتقـديم الـدليل العكسـي فـي مواجهتها .

تعـديل بعـض الأحكـام فـي بعـض المـواد و جعلهـا أكـثر انسجاما مع القواعد المعروفة منـــــها:

* *المادة 281 يسمح للقاضي التأكـد مـن مـدا تـوفر الركـن المعنوي من عدمه حتى تصبح الجريمـة الجمركيـة جريمـة عمدية بدلا مـن أنهـا جريمـة ماديـة, لا سـيما هنـاك اليـوم جرائم تحمل الوصف الجنائي تصل حتى المؤبد*

* *المادة 226 حصر قائمة البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل في المواد الهامة و الأساسية, و ترك تقديرها للسلطة التشريعية حتى لا تتحكم السلطة التنفيذية في الركن المادي للجريمة.*
* *المادة 310 صياغة النص و عدم حصر صفة الأشخاص من لهم صفة المصلحة والمباشرة في الغش و ذلك بالقول سواءا كان الشخص ظاهر أو مستتر و سواءا كانت هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.*

و تم بحـــمد الله.

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربـــية**

- **أولها :المراجع العـامة : الكتب**

- د : أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي العام" دار هومة الجزائر , الطبعة التاسعة 2009
- أ / أحمد عبد القادر إدريس " الإثبات بالقرائن و الفقه الاسلامي _ دار النشر و التوزيع _ الأردن 2009
- د_ عبد الله أوهابية , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر _دار هومة الجزائر سنة 2009
- د:علي احمد الجراح , قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية و التجارية منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت _ لبنان _ طبعة الأول 2010
- د:محمد صبري السعدي " الواضح في شرح القانون المدني _ الإثبات في المواد المدنية و التجارية دار الهدى عين المليلة _ الجزائر _2009
- د: معز أحمد محمد الحياري "الركن المادي للجريمة " منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت _ لبنان _ طبعة الأول **2010**

❖ **ثانيا : المراجع المتخصصة**

- أحسن بوسقيعة , المنازعة الجمركية , دار هومة الجزائر _ الطبعة الثانية 2005
- أحسن بوسقيعة , قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية , منشورات بيرتي , دالي براهيم الجزائر , طبعة 2009_2010
- رندة مسعود " القرائن القضائية _ دار الامل _ الجزائر _2011
- سعادنة العيد العايش" الاثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك , و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب _ دار النشر ITCIS, الجزائر 2010

- *سعادنة العيد العايش " الاثبات في المواد الجمركية , رسالة دكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة باتنة 2006*
- *موسى بودهان" النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر , دار الحديث للكتاب الجزائر , طبعة الاولى 2007"*
- *كلود .ج بار" مدخل القانوني الجمركي , ترجمة سعادنة العيد دار النشر ITCIS الجزائر 2009*

- **ثالثـــا: المراجــع باللغــة الفرنســية :**

DR/NATAEL ELISABETH ; LE ROLE DE LA DOUAN DANS LES RELATIONS COMMERCIALES _ EDTION ITCIS ALGERIE -2007

- **رابعــا : مذكــرات**

* بن خدة حسيبة , المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية , رسالة ماجيستير , معهد الحقوق , جامعة بن عكنون الجزائر 2001_2002

* بلمهدي مراد " الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

مذكرة ماجيستير ', كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر _ باتنة 2010_ 2011

- ***خامسا: المقـــالات***

- ***د_*** *أحسن بوسقيعة" خصوصية الجرائم الجمركية "مقال منشور في مجلة صادرة عن منظمة المحامين بوهران , يوم دراسي حول موضوع الجريمة الجمركية بتاريخ :19-04-2012, ارزيو وهران*

- ***سادسا : المجـــلات :***

- *مجلة الجمارك , العدد الخاص,1992*

- *_مجلة المحكمة العليا , العدد الأول سنة 2010*
- *مجلة المحكمة العليا , العدد الثاني سنة 2010*
- *مجلة المحكمة العليا , العدد الأول سنة 2012*
- *مصنف صادر عن ادارة الجمارك – لا يحمل البيانات – ملحق بمذكرة*

- ***سابعا: النصوص القانونية :***

1. ***الدستـــور***

إستفتاء 28نوفمبر 1996, المعدل و المتمم بموجب قانون رقم :02-03 المؤرخ في : 10-04-2002 و قانون رقم 19-08 المؤرخ في:15-11-2008

2.*القوانيـــن :*

* الأمر رقم : 56-156 المؤرخ في:18 عام 1386, الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

* الأمر رقم :66-156, المؤرخ في:18صفر 1386 الوافق ل:08 يونيو 1956 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

* الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في:20 رمضان عام, 1395 الموافق ل:26سبتمبر 1975 يتضمن قانون المدني معدل و متمم

* الأمر رقم :79-07, المؤرخ في:26 شعبان - 1939 الموافق ل:21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك , المعدل و المتمم

* الأمر رقم : 05-06 المؤرخ في: 18 رجب عام 1926 , الموافق 23 أغست 2005 , يتضمن مكافحة التهريب , المعدل و المتمم

* ***<u>القــرارات</u>***

* القرار الوزاري المؤرخ في:26 جمادى الثاني غام 1415 الموافق ل: 30 - 11- 1994 الصادر عن وزير العدل الذي يحدد قانون التهريب (م 226.)

* القرار الوزاري المؤرخ في:02 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو 2007, الصادر عن

وزير العدل , الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل طبقا لأحكام المادة 220 , ق.الجمارك

الفهـــرس

مقدمة.....ص 40

الفصـــــــــــــــــل الأول : القرائـــــــــــــــــن الجمركـية.....ص 18

المبحـــــــث الأول : القرائـــــــن القانـــــــونية - الماديـــــــة للجريمة.....ص 19-

- ***المطلـــب الأول : قيـــام القرائـــن بـــالنظر إلـــى مكـــان الجريمة.....ص 20***

o ***الفـــــــــــرع الأول : فـــــــــــي نطـــــــــــاق***

الجمركي.....ص 21
- الفـــــــرع الثـــــــاني : فـــــــي الإقليـــــــم الجمركي.....ص 25
- المطلـب الثـاني : قيـام القرائـن بـالنظر إلـى النشـاط المكون للجريمة.....ص 28
- الفـــــــرع الأول : داخـــــــل النطـــــــاق الجمركي.....ص 29
- الفرع الثاني : خارج النطاق الجمركي.(الإقليـم الجمركـي).....ص 42

المبحـــث الثـــاني: القرائـــن القانونيـــة علـــى قيـــام المسؤولية.....ص 47
- المطلـــــب الأول :قرائـــــن الإســـــناد للفاعـــــل الأصلي.....ص 48
- الفـــــــرع الأول : حـــــــالات قيـــــــام القرينة.....ص 50
- طبيعـــــــــــــــــــــــة القرائن..... ص 54
- المطلـب الثـاني : قرائـن المسـاهمة أو المسـتفيد مـن الغش.....ص 56
- الفـــــــرع الأول : فـــــــي ظـــــــل التشـــــــريع الجزائري.....ص 59
- الفـــــــرع الثـــــــاني : فـــــــي ظـــــــل التشـــــــريع الفرنسي.....ص 61

ا الفصـــل الثـــاني : أثـــر القرائـــن و حجيتهـــا أمـــام القاضـــي الجزائي..... ..ص 68

المبحـــــــــــــث الأول :أثـــــــــــــار القرائـــــــــــــن الجمركية.....ص 63

- ***المطلب الأول :رفع عبئ الإثبات عن إدارة الجمارك و النيابة العامة.....ص 63***
- ***المطلب الثاني : قيام قرينة التهمة.....ص 64***
- ***المطلب الثاني : حالة القوة القاهرة.....ص 64***

المبحث الثاني : حجية القرائن الجمركية أمام القاضي الجزائي.....ص 68

- ***المطلب الأول : تضييق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....ص 68***
- ***المطلب الثاني : مجالات تطبيق حرية القاضي الجزائي.....ص 68***

خاتمة.....ص 72
قائمة المراجع.....ص 77
الفهرس .....ص 84
الملاحق.....